الجامعة العربية الأمريكية

كلية الدراسات العليا

الحماية الجزائية للأطفال من جرائم الاستغلال الجنسي عبر الأنترنت "دراسة مقارنة"

إعداد

عاصف محمد محمود قصاروة

إشراف

الدكتورة اسماء دويكات

تم تقديم هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في تخصص العلوم الجنائية

2025/3

© الجامعة العربية الامريكية -2025. جميع حقوق الطبع محفوظة.

إجازة الرسالة

الحماية الجزائية للأطفال من جرائم الاستغلال الجنسي عبر الأنترنت "دراسة مقارنة"

إعداد

عاصف محمد محمود قصاروة

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ 6.3.2025 وأُجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة:		التوقيع
1. د. أسماء دويكات	مشرفاً ورئيساً	
2. د. حكمت عمارنة	ممتحناً داخلياً	
3. د. جهاد كسواني	ممتحناً خارجياً	

الإقرار

أقرُّ بأنَّ ما اشتملت عليه الرسالة هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وإنَّ هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يُقدم من قَبل لنيل أي درجة أو لقب بحثي أو علمي لدى مؤسسة بحثية أو تعليمية أخرى.

اسم الطالب الرباعي: عاصف محمد محمود قصاروة

الرقم الجامعي: 202012833

التوقيع: عاصف قصاروة

التاريخ: 17.7.2025

الإهداء

إلى من رباني على حب العلم صغيراً, وحقق الله حلمه

والدي العزيز

إلى أمي , بصمت.....

لأن صمت الكلمات أبلغ أمام فيض فضلها

إلى من تقاسموا معي عبء الحياة, وحصدوا الأشواك عن دربي

إخوتي الأعزاء

إلى أقاربي وأصدقائي ومعلمي الأوائل

إلى أطهر بقاع الأرض وطني

فلسطين

إلى رمز كرامتنا وعزتنا وعنوان صمودنا

الأسرى الأبطال

إلى من هم أكرم منا جميعا من سقوا الأرض بدمائهم الطّاهرة

شهدائنا الأبطال

الشّكر والتقدير

الشّكر أولاً وأخيرا لله عز وجّل، الّذي منَّ عليَّ بنعمة إتمام هذه الرسالة، وهو جلّ في علاه المتفضّل على عباده بكل النّعم.

ثم الشّكر إلى أستاذتي الفاضلة الدّكتورة اسماء دويكات

التي قبلت الإشراف على رسالتي، وعلى ما قدّمته لي من نصائح وتوجيهات علميّة طيلة مدّة إعداد هذه الرّسالة، فمن خلال معرفتي البسيطة بها وجدتها مخلصةً في عملها.

ملخّص الدّراسة

تتناول هذه الدراسة مدى كفاية الحماية الجزائية للطفل من جرائم الاستغلال الجنسي عبر الانترنت، وإبراز خطورة جريمة الاستغلال الجنسي الإلكتروني للأطفال وكذلك فهم الموقف الذي اتبعه القضاء الفلسطيني في أحكامه بشأن هذه الجرائم.

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي لتحديد النصوص القانونية المتعلقة بجرائم الاستغلال الجنسي الإلكتروني المرتكبة ضد الأفراد دون سن الثامنة عشر، وتحليلها لتبيان بنيانها القانوني وأركانها وصورها، والتعرف على نقاط القوة والضعف فيها لتقييم مدى الحماية الجزائية التي توفرها لمواجهة هذه الجرائم.

أبرز ما توصلت إليه الدراسة هو أن القانون الفلسطيني أدرك خطورة الاستغلال الجنسي عبر الأنترنت للأطفال كجريمة، وحاول تقديم تعريف لها والسير نحو تجريمها نظرًا لخطورتها على المجتمع . فقد نص القانون رقم 10 لسنة 2018 على تعريف لجريمة الاستغلال الجنسي الإلكتروني للأطفال، حيث عُرفت بأنها كل ما يتم إرساله أو نشره عبر الشبكة الإلكترونية أو وسائل تكنولوجيا المعلومات بصورة مقصودة، ويتضمن أعمالًا إباحية لمن لم يتجاوز عمره الثامنة عشرة. كما جاء في القرار بقانون رقم 43 لسنة 2022، المتعلق بتعديل قانون الطفل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2004، تعريفًا للاستغلال يشمل استغلال دعارة الغير وأشكال الاستغلال الجنسي الأخرى، بالإضافة إلى السخرة والخدمات القسرية والممارسات الشبيهة بالرق.

كما توصلت الدراسة إلى أن القانون الفلسطيني سعى، كما هو الحال في قوانين أخرى، إلى تجريم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت، وهو أمر إيجابي، إلا أنه لم ينجح تمامًا في تنظيم بعض

المسائل الهامة التي تؤثر في وقوع هذا النوع من الجرائم. بينما حاول القانون توضيح نطاق المسؤولية الجزائية لمزودي خدمات الإنترنت وبيان مسؤولية الناشرين، لم يتمكن من وضع نظام عقابي كافٍ خاص بجريمة الاستغلال الجنسي للأطفال إلكترونيًا.

أوصت الدراسة بوضع آليات قانونية صارمة ودقيقة لمراقبة أي محتوى إباحي يتعلق بالأطفال ومنع تداوله، وملاحقة من يتعامل به، خاصة مزودي خدمة الإنترنت. كما أوصت بوضع إجراءات وقائية تتبناها الأسر وهيئات المجتمع المدني والمدارس لتوعية الأطفال وتحذيرهم من التواصل مع أشخاص غرباء عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك تحذيرهم من تقديم معلومات شخصية أو إرسال صور لأصدقائهم في العالم الافتراضي.

الكلمات المفتاحية: الحماية الجزائية، الطفل، الاستغلال الجنسي عبر الانترنت، التشريع الفلسطيني.

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
إجازة الرسالة	أ
الإقرار	ب
الإهداء.....	ت
الشّكر والتّقدير.....	ث
ملخص الدراسة.....	ج
فهرس المحتويات	خ
الإطار العام للدّراسة	
المقدّمة.....	1
إشكالية الدّراسة.....	4
أسئلة الدّراسة	4
أهمية الّدراسة.....	5
أهداف الدّراسة.....	5
حدود الدراسة ونطاقها.....	6
مصطلحات الدراسة.....	6
منهجيّة الدّراسة.....	7
الدراسات السابقة.....	8
خطّة الدّراسة.....	14
الفصل الاول: حماية منقوصة للطفل من جرائم الاستغلال الجنسي الالكتروني على مستوى القواعد الجزائية الموضوعية	16
المبحث الأول: التأطير القانوني لجريمة الاستغلال الجنسي الإلكتروني للأطفال في التشريع الفلسطيني	18
المطلب الأول: التعريف بجريمة الاستغلال الجنسي الإلكتروني للأطفال	18
المطلب الثاني: صور جريمة الاستغلال الجنسي الإلكتروني للأطفال	22
المبحث الثاني: تجريم غير كافي للاستغلال الجنسي الإلكتروني للأطفال في التشريع الفلسطيني	31
المطلب الأول: تحديد نطاق المسؤولية الجزائية لمقدمي وناشري خدمة الانترنت	31
المطلب الثاني: نجاعة محدودة للنظام العقابي الخاص بجريمة الاستغلال الجنسي الالكتروني للأطفال	35

الفصل الثاني: حماية ذات فاعلية متفاوتة للطفل من جرائم الاستغلال الجنسي الالكتروني على مستوى إجراءات التدخل	40
المبحث الأول: الحاجة إلى تدعيم الهياكل المتدخلة في مكافحة جرائم الاستغلال الجنسي الالكتروني	41
المطلب الأول: تعدد الهياكل التقليدية المتدخلة في مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال إلكترونياً	42
المطلب الثاني: غياب هيكل متخصص لمكافحة الجرائم الإلكترونية	48
المبحث الثاني: تدعيم الإجراءات الجزائية لمكافحة جرائم الاستغلال الجنسي الالكتروني للأطفال	52
المطلب الأول: الإحالة إلى الإجراءات المنصوص عليها بقانون الإجراءات الجزائية	52
المطلب الثاني: إقرار بعض الإجراءات المستقلة في النصوص التشريعية ذات العلاقة	55
الخاتمة	60
الاستنتاجات	61
التّوصيات	63
قائمة المصّادر والمراجع	65
Abstract	71

المقدمة

تشكل الطفولة شريحة واسعة من شرائح المجتمع، فهي جيل المستقبل وعماد الامة، لذلك فإن جميع الجهود التي تبذل من أجل امنها وحمايتها، تعتبر مطلبا من متطلبات التغير الاجتماعي المدروس، والذي تعتبر التنمية الشاملة جزءا لا يتجزأ منه. [1] وفي فلسطين تشكل نسبة الأطفال في المجتمع الفلسطيني إلى 43.9% من إجمالي السكان[2]، هذا يعني صلاح وفسّاد الأطفال يعني صلاح أو فسّاد جيل مستقبلي بأكمله، لذلك يكون واجب على الأسرة أولاً والبيئة الدراسية والمحيط المجتمعي ثانياً والدولة ملزمة بالتحرك على سد احتياجات الطفل لتنمية قدراته العقلية والبدنية بشكل سليم بعيداً عن المتغيرات الخارجية، هذا بالإضافة إلى وضع تشريعات حامية رادعة على كل من تسّول له نفسه المساس بحقوق الطفل، لاسيما في أخطر مرحلة وهي مرحلة النمو والتعلم وعدم القدرة على التعامل مع الأمور غير المتوقعة عبر الفضاء الالكتروني.

تُعرف رعاية الأطفال أنها من أصعب مهام التي توكل للأبوين داخل الأسرة، وذلك لعدة أسباب حول أنهم يتطلبون رعاية خاصة من رقابة للطفل ورقابة للأبوين ذاتهم حول تصرفاتهم وحديثهم أمام طفلهم، الا أن الأمر يتطلب رعاية أكثر حينما يكون هناك عامل خارجي يؤثر على سلوكيات الطفل كتعامله مع التلفاز أو وسائل الانترنت بكافة أنواعها.

ونظراً للتطور الهائل لوسائل التواصل الاجتماعي، وكثرة التطبيقات الداعمة للتكنولوجيا حتى أضحت كجزء أساسي في يومنا، وأصبحت جزء لا يتجزأ من حياة أطفالنا منذ صغرهم، باتت الهواتف الذكية ترافقهم حتى لدى نومهم، وفي ظل جهل الأطفال لإدارة أو استخدام الهواتف الذكية وكذلك ضعف الرقابة الأسرية لاستعمال أطفالهم للهواتف الذكية، وغيرها من الأسباب التي

([1]) أبو زايد أحمد عبد الله، (2010م)، الرضا عن العمل وعلاقته بالتوافق النفسي للأطفال العاملين في المحافظة الوسطى، مجلة الجامعة الإسلامية، غزة، سلسلة الدراسات الإنسانية، مج18، ع2، ص62.

([2]) علا عوض، بيان استعراضي لأوضاع الأطفال في فلسطين بمناسبة يوم الطفل الفلسطيني بتاريخ 2022/04/05.

تعرض الأطفال للجرائم التي توصف على أنها انتهاك لحقوق الطفل، فقد صدر تقرير عن منظمة الصحة العالمية سنة 2006 أكد على تعرض 150 مليون من الإناث و 73 مليون من الذكور دون سن الثامنة عشر للاغتصاب وللعنف الجسدي. أما الاستغلال الجنسي إلكترونياً فهو أصبح معضلة عالمية بفعل التطور التكنولوجي وشبكات الإنترنت[1]، وأصبحت تحدياً يواجه الدول التي يجب عليها أن تعمل جاهدة على تجريم هذه الأعمال ورصد العقوبات الرادعة لمرتكبيها. وعلى الصعيد الوطني يشير تقرير الجهاز الإحصاء الفلسطيني المركزي الى أن 9% من الأطفال الذين تتفاوت أعمارهم بين (12-17) قد تعرضوا لأحد أشكال العنف الالكتروني من قبل آخرين وذلك من خلال استخدامهم مواقع التواصل الاجتماعي [(2)].

فالأطفال شأنهم شأن أي فرد عرضة لأي انتهاك لطالما يواكبون الحياة وتطورها، فمن المتوقع أن يكونوا عرضة لأي نوع من الجرائم قد تكون جنسية أو غير جنسية، وتصنف بكل الأحوال جريمة ضد الأطفال، ونخصص هذا البحث للحديث عن جرائم الجنسية ضد الأطفال ضمن الفضاء الالكتروني، كجريمة التحرش الجنسي والابتزاز الجنسي والاستغلال الجنسي الالكتروني كاستغلال صورهم لأجل السياحة الإباحية.

يُعتبر الاستغلال الجنسي للأطفال من أبشع الجرائم الإلكترونية، حيث إنها أعمال تفتقر إلى الأخلاق وتزداد انتشارًا مع التقدم الكبير في مجال تكنولوجيا المعلومات. أدى سهولة الوصول إلى شبكة الإنترنت وتزايد استخدامها إلى تفشي ظاهرة الاستغلال الجنسي عبر الإنترنت، خاصةً بين الأطفال. كما مكنت هذه الظروف المجرمين، ولا سيما أولئك الذين لديهم ميولات جنسية

---

[1]. عماد الفريحات، المرجع نفسه، ص237.

([2]) الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني 2019، النتائج الأولية لمسح العنف في المجتمع الفلسطيني، رام الله، نوفمبر 2019، ص35. ينظر التقرير العالمي بشأن العنف ضد الأطفال جرائم معقدة.. لكن حلها ليس مستحيلاً: https://alarabi.nccal.gov.kw/Home/Article/6692

منحرفة، من استدراج الأطفال بسهولة، مما جعلهم ضحايا للاستغلال الجنسي، خاصةً في المواد الإباحية. كما ساهمت هذه الظاهرة في زيادة الاعتداءات على الأطفال [1].

ونتيجة لذلك يبرز دور كل منا في محاربة هذه الجريمة وصد مرتكبيها، ولا سيما رجال القانون حيث أنها تعتبر تحدياً كبيراً أمامهم في كونها مختلفة عن الجريمة العادية [2]، ونظراً لحداثة الجرائم الإلكترونية، وظهورها مع كل تقنية حديثة يتم اكتشافها وتوفيرها لأفراد المجتمع، نجد إساءة في استخدامها، مما يستوجب على المشرع الفلسطيني مواكبة التطور الحاصل على الصعيد التقني، من خلال استحداث نصوص تشريعية لمكافحة الجرائم الناتجة عن هذه التقنيات ووضع حد لها، وبالتالي العمل على تقليلها إن لم يكن في الإمكان القضاء عليها[3].

([1]) بوتعني فريد، وشينار سامية، وبولحبال آية، (2021م)، الطفل والجريمة المعلوماتية: جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مج (10)، ع (2)، ص1.

(2) قرار بقانون رقم (10) لسنة 2018م بشأن الجرائم الإلكترونية الفلسطيني ينظر:
http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=17018

([3]) العفيفي يوسف خليل يوسف، (2013م)، الجرائم الإلكترونية في التشريع الفلسطيني "دراسة تحليلية مقارنة"، الجامعة الإسلامية، غزة، ص1.

ثانياً: إشكالية الدراسة

أدى ظهور الجرائم المعلوماتية، ولا سيما جرائم الاستغلال الجنسي عبر الانترنت، إلى تحديات كبيرة أمام النظام القانوني القائم، بما في ذلك القوانين الجزائية في مختلف دول العالم، بما في ذلك فلسطين. تُعتبر ظاهرة الاستغلال الجنسي الإلكتروني جديدة في فلسطين، وقد ظهرت نتيجة لزيادة استخدام الوسائل الإلكترونية، خاصة الشبكة المعلوماتية والحواسيب والهواتف المحمولة. تشير الأرقام والإحصائيات الرسمية الصادرة عن جهاز الشرطة الفلسطينية والنيابة العامة إلى تزايد هذه الظاهرة في السنوات الأخيرة، في ظل غياب قانون عقوبات خاص يردع مرتكبي هذه الجرائم. يُعزى ذلك أيضًا إلى تعطل المجلس التشريعي الفلسطيني عن ممارسة أعماله، وخاصة فيما يتعلق بإصدار التشريعات والقوانين. لذا، تظل المحاكم الفلسطينية تطبق قانون العقوبات الأردني لسنة 1960، وقانون رقم 3لسنة 1996 بشأن الاتصالات السلكية واللاسلكية، وقانون رقم 10لسنة 2018بشأن الجرائم الإلكترونية، وهي نصوص لا تكفي لردع الجريمة الإلكترونية، مما يثير التساؤل حول **مدى كفاية الحماية الجزائية للطفل من جرائم الاستغلال الجنسي عبر الانترنت؟**

وتفرعت الأسئلة الفرعية التالية من السؤال الرئيسي للدراسة:

1. ما المقصود بجريمة الاستغلال الجنسي عبر الانترنت للطفل؟
2. ما هي الأركان العامة والخاصة التي تقوم عيها جرائم الاستغلال الجنسي عبر الانترنت للطفل؟
3. ما نطاق المسؤولية الجزائية في جرائم الاستغلال الجنسي عبر الانترنت للطفل؟
4. ما هي العقوبات المقررة لمواجهة جرائم الاستغلال الجنسي عبر الانترنت للطفل؟
5. ما هي إجراءات الملاحقة الجزائية الخاصة بجرائم الاستغلال الجنسي عبر الانترنت للطفل؟
6. ما هو دور أجهزة العدالة الجزائية في قضايا جرائم الاستغلال الجنسي عبر الانترنت للطفل؟
7. ما هو الموقف الذي تبناه القضاء الفلسطيني في احكامه بشأن جريمة الاستغلال الجنسي عبر الانترنت للطفل؟

ثالثاً: أهمية الدراسة:

الأهمية النظرية:

1. الخطورة البالغة لهذه الجريمة على الطفل والآثار السلبية الكبيرة التي تخلفها على الضحية وعلى أسرته ومجتمعه، والتي قد لا تزول عنه وعن أسرته مدى حياته.
2. بيان مدى فاعلية أحكام تجريم الجرائم الجنسية عبر الانترنت في التشريعات الفلسطينية مقارنة بالتشريعات والقوانين العربية الأخرى.
3. إن محل هذه الجريمة للأطفال وهم يشكلون اللبنة الأساسية والشريحة الأهم والمستقبل لأي أمة، وبالتالي فإن البحث في موضوع توفير الحماية الجزائية لهم من هذا النوع من الجرائم هو أمر في غاية الحيوية والحساسية ويضفي على موضوعها أهمية كبيرة.

الأهمية العملية:

تتناول الدراسة موضوعاً حساساً له تداعيات طويلة الأمد، خاصة عندما ترتكب ضد الطفل، وتركز الدراسة على حماية الطفل، وسيناقش الباحث الإطار الإجرامي الجنسي المرتكب عبر الفضاء الإلكتروني ضد الأطفال والعقوبات المفروضة على مرتكبيه.

رابعاً: أهداف الدراسة:

1. تحديد المقصود بجريمة الاستغلال الجنسي عبر الانترنت للطفل.
2. توضيح الأركان العامة والخاصة التي تقوم عيها جرائم الاستغلال الجنسي عبر الانترنت للطفل.
3. إبراز خطورة جريمة الاستغلال الجنسي عبر الانترنت للأطفال.
4. تحديد العقوبات المقررة لمواجهة جرائم الاستغلال الجنسي عبر الانترنت للأطفال.
5. بيان إجراءات الملاحقة الجنائية لجرائم الاستغلال الجنسي عبر الانترنت للأطفال.

6. التعرف على دور أجهزة العدالة الجزائية في قضايا جرائم الاستغلال الجنسي عبر الانترنت للطفل.
7. تسليط الضوء على الموقف الذي تبناه القضاء الفلسطيني في احكامه بشأن جريمة الاستغلال الجنسي عبر الانترنت للطفل.
8.

حدود الدراسة ونطاقها:

تدور هذه الدراسة حول معالجة جرائم الاستغلال الجنسي المرتكبة عبر الفضاء الإلكتروني بحق كل من لم يتم الثامنة عشر من عمره وفق قانون رقم (3) لسنة 1996 بشأن الاتصالات السلكية واللاسلكية، وقانون رقم (10) لسنة 2018 بشان الجرائم الالكترونية وتعديلاته لعام 2020 ومقارنة ذلك مع قانون أنظمة المعلومات الأردني لعام 2010م، والقانون الجزائري رقم 4 الصادر في عام 2009 والمتضمن للقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، وكذلك القانون رقم 175 لسنة 2018م المصري الخاص بمكافحة جرائم تقنية المعلومات.

مصطلحات الدراسة

- **الطفل:** كل انسان لم يتم الثامنة عشرة من عمره[1].
- **الخطر المحدق:** كل عامل يهدد حياة الطفل أو سلامته أو صحته البدنية أو النفسية أو يعرضه لخطر الانحراف بشكل لا يمكن تلافيه بمرور الوقت[2].
- **الشبكة الإلكترونية:** ارتباط بين أكثر من وسيلة لتكنولوجيا المعلومات للحصول على المعلومات وتبادلها، بما في ذلك الشبكات الخاصة أو العامة أو الشبكة العالمية الانترنت،

([1]) نص المادة (1) من قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004 المعدل بموجب قرار بقانون رقم () لسنة 2012.

[2] () نص المادة (1) من قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004 المعدل بموجب قرار بقانون رقم () لسنة 2012.

وعرفت الموقع الإلكتروني: مكان إتاحة المعلومات أو الخدمات على الشبكة الإلكترونية من خلال عنوان محدد [1].

- **الجرائم الالكترونية وهي:** الجرائم التي تقع ضد سلامة المعلومات والبرامج وخصوصيتها وتوافرها، والجرائم المتصلة بالكمبيوتر والجرائم المتصلة بالمحتوى، والجرائم المتصلة بانتهاك حقوق الملكية الفكرية والحقوق الملحقة بها [2].
- **الابتزاز الالكتروني:** "استعمال الشبكة الإلكترونية أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات في تهديد شخص آخر لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه، ولو كان هذا الفعل أو الامتناع مشروعاً"، أو هي "قيام شخص بتهديد شخص أخر عن طريق تهديده بارتكاب جناية أو بإسناد أمور خادشه للشرف او الاعتبار للشخص المجني عليه [3].
- **التحرش:** هو أي قول أو فعل يحمل دلالات جنسية تجاه شخص آخر يتأذى منه، ولا يرغب فيه، وهو سلوك غير مرغوب فيه يتضمن المعاكسات الكلامية أو اللمس وصولاً إلى الانتهاكات الجنسية [4].

منهج الدراسة:

تعتمد الدراسة على اتباع المنهج الوصفي التحليلي، وذلك لتحديد هوية النصوص القانونية التي تناولت جرائم الاستغلال الجنسي الالكتروني المرتكبة عبر الفضاء الالكتروني بحق كل من لم يتم الثامنة عشر من عمره، والعمل على تحليلها لتبيان بنيانها القانوني واركانها وصورها والتعرف على مواطن القوة والضعف للوقوف على مقدار الحماية الجزائية التي تتضمنها في مواجهة هذه الجرائم.

كما تعتمد الدراسة على المنهج المقارن ما بين التشريع الفلسطيني، وقانون أنظمة المعلومات الأردني الصادر بتاريخ الخامس من آب لعام 2010م، والقانون رقم 4-9 الصادر في 5 اكتوبر

([1]) نص المادة (1) من قرار بقانون رقم () لسنة 2018 بشأن الجرائم الالكترونية المعدل

([2]) نص المادة (1) من قرار بقانون رقم () لسنة 2018 بشأن الجرائم الالكترونية المعدل

[3] نص المادة (1) من قرار بقانون رقم () لسنة 2018 بشأن الجرائم الالكترونية المعدل.

[4] جميل، محمد جبر السيد عبد الله، جريمة التحرش الجنسي وعقوبتها في التشريع الإسلامي والقانون (دراسة مقارنة)، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، بيروت، 2016م، ص44.

2009 الجزائري والمتضمن للقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، وكذلك القانون رقم 175 لسنة 2018م المصري الخاص بمكافحة جرائم تقنية المعلومات.

الدراسات السابقة:

بو عزيز بوبكر، وسيفون باية، تكنولوجيا الإعلام الجديدة والعنف ضد الطفل (الاستغلال الجنسي نموذجاً)، مجلة الجامع في الدراسات النفسية والعلوم التربوية، مج (7)، ع (1)، 2022م.

تعتبر قضية استغلال الأطفال جنسياً عبر شبكة الإنترنت تهديداً لكافة المجتمعات، وهي إحدى الظواهر الإجرامية التي زادت بشكل غير مسبوق في السنوات الأخيرة، مما أصبح يؤرق معظم دول العالم. يتطلب هذا الوضع تضافر جهود الجميع، بما في ذلك الأسرة والمدرسة ووسائل الإعلام والتنظيمات والتشريعات، لمواجهة هذه الظاهرة العابرة للحدود التي تهدد حياة الأطفال وتعرضهم لمخاطر الاستغلال الجنسي وللإباحية المشينة.

يأتي ذلك في ظل تمكن الأطفال الجيد من تكنولوجيات الإعلام والاتصال، وجهل الآباء بخبايا هذا الوافد الجديد الذي دخل بيوتهم دون استئذان، مما أثر على طبيعة بعض القيم الأسرية .استسلم العديد من الآباء أمام إصرار أبنائهم على امتلاك أو استخدام هذه التكنولوجيات الجديدة، التي غالباً ما تتعارض مع أعمارهم ودينهم وعاداتهم، مما يجعلهم عرضة لمخاطر متعددة، بما في ذلك الاستغلال الجنسي.

أمام خطورة الموقف الذي قد يتعرض له الطفل أثناء استخدامه لأحد التطبيقات، تبرز أهمية الوقوف عند هذه الظاهرة. تشير الأرقام والإحصائيات إلى أن معظم أشكال العنف التي يتعرض لها الأطفال تأخذ شكل الاستغلال الجنسي، سواء من قبل أشخاص يعرفونهم أو غرباء. انطلاقاً من هذا، تهدف هذه الورقة البحثية إلى تشخيص ظاهرة استغلال الأطفال جنسياً عبر تكنولوجيات الإعلام الجديدة، من خلال توضيح أشكال وطرق الاستغلال التي يمكن أن يتعرض لها الطفل أثناء استخدامه للتطبيقات التكنولوجية، بالإضافة إلى توضيح حجم المشكلة.

نسعى من خلال هذا البحث إلى إيجاد السبل اللازمة لحماية أطفالنا من خطر الاستغلال، سواء عبر التوعية أو الرقابة الأبوية، وحتى الحماية التقنية والقانونية، مما يمكنهم من استخدام تكنولوجيات الإعلام الجديدة بشكل آمن.

زهرة غضبان، وعادل مستاري، حماية الطفل من خطر الاستغلال الجنسي للطفل عبر شبكة الانترنت في القانون الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مج (8)، ع (3)، 2021م.

لا يمكن لأحد منا إنكار الدور الذي لعبته وسائل المعلومات الحديثة في ازدهار وتطوير جميع مناحي الحياة، سواء الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية. ومع ذلك، ظهرت في المقابل جوانب سلبية لهذه التكنولوجيا، خاصةً شبكة الإنترنت، التي استغلتها عصابات الإجرام لخدمة ميولها المنحرفة، حيث لم تميز بين الأضرار التي تلحق بالراشدين والقصر. لقد أصبحت شبكة الإنترنت تشكل أكبر خطر يهدد أطفالنا، سواء من الناحية الأخلاقية أو الصحية أو النفسية.

هذا الخطر الذي حاولت معظم الدول التصدي له وحماية الطفل من أن يقع ضحية له، من خلال استحداث منظومات قانونية صارمة تكفل حمايته، يتجلى في المنظومة القانونية الجزائرية التي حققت قفزة نوعية، رغم أنها جاءت متأخرة نوعًا ما، من خلال صدور القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل، خصوصًا الطفل في حالة خطر .ولا يوجد خطر أكبر من تعرض الطفل للاستغلال الجنسي عبر شبكة الإنترنت بمختلف صوره.

لذا، يتناول هذا المقال نقطتين أساسيتين: أهم صور الاستغلال الجنسي للطفل عبر شبكة الإنترنت، والآليات القانونية الكفيلة بحمايته من هذا الاستغلال في القانون الجزائري.

توصلت الدراسة إلى عدة نتائج، من أهمها: نقص وعي الأسر الجزائرية بمخاطر شبكة الإنترنت على أخلاق أطفالهم، وهذا راجع إلى جهل معظم الآباء بطبيعة عمل هذه التكنولوجيات الحديثة، وعدم معرفتهم بأساليب استخدامها، مما صعب عليهم مهمة توجيه أطفالهم نحو الاستخدام الصحيح لها. وقد سهل ذلك على الطفل الولوج إلى أي موقع دون رقيب أو حسيب.

بوتعني فريد، وشينار سامية، وبولحبال آية، الطفل والجريمة المعلوماتية: جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مج (10)، ع(2)، 2021م.

إن التطور الملحوظ في مجال المعلوماتية أدى إلى زيادة استخدام الإنترنت بشكل كبير بين مختلف الفئات العمرية، بما في ذلك الأطفال .ورغم الإيجابيات العديدة التي يقدمها الإنترنت للأفراد، إلا أنه يعد من أخطر الوسائل التي يمكن أن تستغلها بعض الأفراد والمنظمات الإجرامية لارتكاب الجرائم المعلوماتية .ومن أبرز هذه الجرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت، حيث يسهل استدراج الأطفال بسبب ضعف قدراتهم الجسمية والعقلية، مما يجعلهم ضحايا للاستغلال الجنسي لأغراض شخصية أو تجارية .وقد جاءت هذه الورقة العلمية نظراً لانتشار الجريمة المعلوماتية، بهدف تسليط الضوء على واحدة من أهم هذه الجرائم، وهي جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت.

إبراهيم إسماعيل عبده محمد، الاستغلال الجنسي عبر شبكات التواصل الاجتماعي: دراسة حالة لعينة من المتخصصين في العلوم الاجتماعية والتربوية وتقنية المعلومات، مجلة جيل العلوم الإنسانية والاجتماعية للنشر، العدد (56)، 2019.

تحدث محمد عن العنوان المذكور أعلاه مستعينا بعينة من المختصين الذين يتعاملون مباشرة مع الأطفال، عددهم 50 شخصاً. قسم دراسته إلى عدة محاور، منها تعريف الاستغلال الجنسي وأنماط الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكات التواصل الاجتماعي، ومدى تأثير المحتوى الجنسي الإباحي على الأطفال مقارنة بالآخرين. كما تناول أهم العوامل التي تؤدي إلى تزايد حالات الاستغلال الجنسي للأطفال عبر هذه الشبكات، ووجود صلة تربط ضحايا الاستغلال الجنسي والقائمين على استغلالهم. أخيراً، استعرض الآليات العملية لمواجهة أو الحد من الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكات التواصل الاجتماعي.

أما النتائج التي توصل إليها، فقد تناولت أسباب لجوء الأطفال إلى استخدام مواقع التواصل الاجتماعي، مما قد يعرضهم لاحقاً للخطر والاستغلال الجنسي، وكذلك أبرز أنماط هذا الاستغلال والعوامل المؤدية لتزايده، والتأثيرات المجتمعية الناتجة عنه. كما قدم أيضاً آليات عملية لمواجهة أو الحد من الاستغلال الجنسي للأطفال عبر هذه الشبكات.

ميثاء خلفان حميد الحساني، الحماية الجنائية للطفل من الاستغلال الجنسي عبر الانترنت في القانون الاماراتي، رسالة ماجستير: (قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الامارات العربية المتحدة)، الامارات،2019.

قسم الباحث دراسته إلى فصلين، ففي الفصل الأول حول ماهية الاستغلال الجنسي للأطفال (تعريف الطفل في القانون وأحكام الشريعة الإسلامية، وفي التشريع الاماراتي، وفي التشريع المقارن، وتعريف الطفل وفق المواثيق الدولية) وفي المبحث الثاني حول ماهية الاستغلال الجنسي للطفل عبر الانترنت، وصور استغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت، أما الفصل الثاني حول المسئولية الجزائية عن الجرائم الاستغلال الجنسي للطفل، ومقسم المباحث إلى الجرائم متناولاً فيها ركنا الجريمة المادي والمعنوي، (جريمة تحريض الطفل على الدعارة أو الفجور، جريمة التعامل مع المواد الإباحية للأطفال)، والجزاءات المترتبة على جرائم الاستغلال الجنسي وكذلك على مزودي الانترنت.

خلصت الدراسة إلى التأكيد على ضرورة التوعية وتدريب وزيادة كفاءة العاملين في التحقيق لهذه الجرائم تماشياً مع التطور الهائل للتقنيات الالكترونية، وتشديد العقوبات على مرتكبي هذه الجرائم ولا سميا الواقعة على الأطفال.

بولغيات سلاف، الجرائم الإباحية ضد شخص القاصر عبر الانترنت، مجلة العلوم الإنسانية التابعة لكلية الحقوق، جامعة باجي مختار، العدد (48)، المجلد (ب)، عنابة، 2017.

تطرقت سلاف في موضوعها لأعلاه إلى صور الاعتداءات الجنسية التي تطال القاصر عبر الانترنت، موضحاً فيها تعريف الطفل والانترنت والعديد من المصطلحات ذات علاقة بالفضاء الالكتروني، بيان صور الجرائم الاباحية التي يتعرض لها القاصر: (عرض صور وأفلام ومحادثات منافية للآداب العامة، التحريض على الفسق والفجور)، ثم الحماية التشريعية لشخص

القاصر من الجرائم الاباحة عبر الانترنت (في فرنسا، التشريع الجزائري، قانون 04-15، وقانون رقم 09-40)

لخصت دراستها إلى محاولة المشرع الجزائري للتصدي لهذه الجرائم أسوة بالتشريعات العربية، إذ جرم فيها كل الأشكال الممكنة للإباحية وايقاع العقوبات، معززاً حماية القاصر بالمصادقة على الاتفاقية العربية المتعلقة بمكافحة جرائم تقنية المعلومات المحررة.

عثمان طارق، حماية الأطفال من الاستغلال في المواد الإباحية عبر الانترنت في التشريع الجزائري، مجلة جامعة محمد الشريف مساعديه، دون الإشارة إلى العدد وسنة النشر"

تطرق الباحث في دراسته إلى مباحث، المبحث الأول عن ماهية استغلال الأطفال في المواد الإباحية عبر الانترنت، وفي المبحث الثاني حول استفادة القُصر من الحماية التي يوفرها المشرع عبر تجريم التعامل في المواد المخلة بالحياء، وفي المبحث الثالث تقييم للحماية التي يوفرها المشرع للأطفال من الاستغلال في المواد الإباحية عبر الانترنت

والنتائج تلخصت في قصور تشريعي حول تعريف المواد الإباحية التي يتم تداولها عبر الانترنت، كذلك تطرق المشرع لمعالجة الصور التقليدية والمستحدثة لاستغلال الأطفال في المواد الإباحية.

أحمد محمد اللوزي ومحمد عبد المجيد الذنبيات، الجريمة الإباحية الالكترونية كما نظمها قانون جرائم أنظمة المعلومات الأردني، مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد رقم (42)، العدد (3)، 2015.

تطرق الباحثتان في دراسته إلى ثلاثة مباحث، المبحث الأول حول ماهية الجرائم الإباحية الالكترونية وارتباطها بالقواعد العامة، أما المبحث الثاني حول الجرائم الإباحية الالكترونية المتصلة بالترويج للدعارة (الترويج للدعارة بالصورة المادية، والترويج للدعارة بالوسائل الالكترونية)، وفي المبحث الثالث حول الجرائم الإباحية الالكترونية المتعلقة بمن لم يكمل سن الثامنة عشر من عمره أو المعاق النفسي أو العقلي، متناولا الجرائم المنصوص عليها في القانون الأردني.

النتائج التي توصلا إليها هو أن المشرع لم يبين ماهية الجرائم الالكترونية وتحديداً مفهوم الجريمة الإباحية، هذا بالإضافة إلى عدم مراعاته للجانب القانوني التقني الذي يركز حول مدى اتصال

العالم الرقمي بالفعل الجرمي من ناحية عملية (ركنا الجريمة)، ويوصى الباحثين بالأخذ بخصوصية العالم الرقمي والالكترونية.

رشا خليل عبد، جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت، مجلة الفتح للنشر، جامعة ديالي، العدد (27)، 2006.

تطرقت رشا في موضوعها لأعلاه إلى صور الاباحة التي يكون الطفل محلا لها (كعرض الصور والأفلام والمحادثات المنافية للآداب العامة، التحريض على الفسق والفجور)، وفي المطلب الثاني حول موقف التشريع والقضاء من جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال (موقف التشريع والقضاء الإنكليزي، موقف التشريع والقضاء الأمريكي).

خلصت إلى النتائج حول ضرورة اصدار قوانين تتصدى لظاهرة الاستغلال الجنسي وعدم الاكتفاء بالصور التقليدية المشار إليها في القانون الجنائي العراقي، هذا بالإضافة إلى ضرورة تفعيل دور الدولة في الرقابة اللازمة على المواد الواردة بعبر الانترنت.

التعقيب على الدراسات السابقة:

يتضح من استعراض الدراسات السابقة أن قضية الاستغلال الجنسي للأطفال لا تزال بحاجة إلى مزيد من البحث والتحليل العلمي، فمن ناحية الكم فهي ما زالت محدودة، ومن ناحية الكيف لم تعالج كافة الأبعاد المرتبطة بها ولم تتطرق الا للصور التقليدية الخاصة بالجرائم الجنسية، كما أنها في معظمها ركزت على الجانب القانوني في مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال مع أن هناك جوانب أخرى تستحق الاهتمام كونها مؤثرة بدرجة كبيرة، كما لم تتطرق إلى دور ومسئولية الأبوين على اعتبار أنها شركاء بوصفهم مرتكبي لجريمة الإهمال في الرعاية ودور الدولة في وضع ضوابط معينة لعرض المواد الإباحية عبر الانترنت، كما تكونت قناعة لدي الباحث أن المشرع الفلسطيني قد لحق بمواكبة التشريعات العربية لحماية أفراده من الجرائم الالكترونية.

تتفق الدراسات السابقة فيما بينها حول موضوع الجرائم الجنسية الالكترونية ، وعلى وجود استغلال جنسي الكتروني للأطفال، ويرى الباحث أن الدراسات التي لها علاقة موضوع الدراسة الحالية لم تتصل بموضوعه اتصال مباشر الى الاستغلال الجنسي الالكتروني للأطفال، مما دفعه إلى ضرورة إجراء هذه الدارسة بهدف التعرف والتخفيف من حدة هذه الظاهرة؛ إذ لم تجمع الدراسات السابقة بين متغيرات الدراسة الحالية مجتمعة، وبذلك سوف يتمتع موضوع هذه الدراسة بالجدة والأصالة، حيث لم تتم دراسته من قبل في المجتمع الفلسطيني، ولقد استفاد الباحث منها

في معرفة القضايا ذات العلاقة والصلة بالاستغلال الجنسي الالكتروني واستنباط تساؤلات الدراسة وأدواتها إضافة إلى إثراء الإطار النظري للدراسة الحالية، كذلك استفاد الباحث من اختيار المنهج المناسب وكيفية تفسير النتائج التي سيتم التوصل إليها.

خطة الدراسة:

تنقسم الدراسة الحالية إلى فصلين ، حيث نخصص الفصل الأول من هذه للدراسة للتعريف بالاستغلال الجنسي الإلكتروني للأطفال ، والتطرق إلى أبرز صور جريمة الاستغلال الجنسي الإلكتروني للأطفال. وفي الفصل الثاني سيتم الحديث عن الحاجة إلى تدعيم الهياكل المتدخلة في مكافحة جرائم الاستغلال الجنسي الالكتروني، ومحاولة تدعيم الإجراءات الجزائية لمكافحة جرائم الاستغلال الجنسي الالكتروني للأطفال

الفصل الاول: حماية منقوصة للطفل من جرائم الاستغلال الجنسي الالكتروني على مستوى القواعد الجزائية الموضوعية

المبحث الأول: محاولة التأطير القانوني لجريمة الاستغلال الجنسي الإلكتروني للأطفال في التشريع الفلسطيني

المطلب الأول: التعريف بجريمة الاستغلال الجنسي الإلكتروني للأطفال

المطلب الثاني: صور جريمة الاستغلال الجنسي الإلكتروني للأطفال

المبحث الثاني: تجريم غير كافي للاستغلال الجنسي الإلكتروني للأطفال في التشريع الفلسطيني

المطلب الأول: تحديد نطاق المسؤولية الجزائية لمقدمي وناشري خدمة الانترنت

المطلب الثاني: نجاعة محدودة للنظام العقابي الخاص بجريمة الاستغلال الجنسي الالكتروني للأطفال

الفصل الثاني: حماية ذات فاعلية متفاوتة للطفل من جرائم الاستغلال الجنسي الالكتروني على مستوى إجراءات التدخل

المبحث الأول: الحاجة إلى تدعيم الهياكل المتدخلة في مكافحة جرائم الاستغلال الجنسي الالكتروني

المطلب الأول: تعدد الهياكل التقليدية المتدخلة في مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال إلكترونياً

المطلب الثاني: غياب هيكل متخصص لمكافحة الجرائم الإلكترونية

المبحث الثاني: تدعيم الإجراءات الجزائية لمكافحة جرائم الاستغلال الجنسي الالكتروني للأطفال

المطلب الأول: الإحالة إلى الإجراءات المنصوص عليها بقانون الإجراءات الجزائية

المطلب الثاني: إقرار بعض الإجراءات المستقلة في النصوص التشريعية ذات العلاقة

الفصل الأول

حماية منقوصة للطفل من جرائم الاستغلال الجنسي الالكتروني على مستوى القواعد الجزائية الموضوعية

تمتع حقوق الطفل الفلسطيني بحماية قانونية قوية من خلال عدد من التشريعات الوطنية، أبرزها القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وقانون الطفل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2004. حيث تنص المادة (3/2/1/29) من القانون الأساسي على ضرورة توفير حماية خاصة للأطفال، مما يعكس التزام الدولة بحماية حقوقهم في الحياة والنمو والتطور. تسلط هذه المادة الضوء على أهمية الرعاية الخاصة التي يجب أن يتمتع بها الأطفال، وذلك في سياق تعزيز حقوقهم الأساسية.

فيما يتعلق بقانون الطفل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2004، فإن الفصل الثامن منه يتناول حقوق الأطفال بشكل مفصل، حيث تركز المادة (42) على حق الطفل في الحماية من كافة أشكال العنف والإيذاء. هذه المادة تعكس وعي المشرع الفلسطيني بأهمية توفير بيئة آمنة للأطفال، حيث تُعَدُّ الحماية من العنف أحد الحقوق الأساسية التي يجب أن يتمتع بها كل طفل. أما المادة (5/44)، فتؤكد على حقوق الأطفال في التعليم والرعاية الصحية، مما يبرز أهمية توفير الخدمات الأساسية التي تساهم في نموهم وتطورهم.

وانضمت فلسطين إلى عدة اتفاقيات دولية تتعلق بحقوق الطفل، وأهمها اتفاقية حقوق الطفل، التي تضمن حقوق الأطفال في الحماية والرعاية. إن هذه الاتفاقيات الدولية تفرض على الدولة الفلسطينية التزامًا قانونيًا بتطبيق بنودها، وهذا يشمل التزامها بحماية حقوق الأطفال وتعزيزها.

ورغم التحديات السياسية والاقتصادية التي تواجهها فلسطين، فإن هناك جهودًا مستمرة لتحسين وضع الأطفال من خلال تعزيز التشريعات الوطنية وتطبيقها بما يتماشى مع المعايير الدولية. إن الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية يمثل خطوة هامة نحو تعزيز حماية حقوق الطفل الفلسطيني، لكنه يتطلب أيضًا تنفيذًا فعليًا على أرض الواقع لضمان تحقيق هذه الحقوق. في النهاية،

يُعَدُّ الإطار القانوني الحامي لحقوق الأطفال في فلسطين خطوة إيجابية، ولكن يبقى التحدي الأكبر في تطبيق هذه الحقوق وتوفير الظروف الملائمة لنمو الأطفال وتطورهم.

أصبحت شبكة الانترنت عالم يتواجد فيه الناس بمختلف الفئات العمرية بشكل كبير ولأوقات متزايدة لاسيّما الأطفال وهو ما يجعلهم ضحايا لجرائم إلكترونية متعددة كجرائم الاعتداء الإلكتروني على حقوقهم وحياتهم الشخصية كالمس من سمعتهم وشرفهم والحصول على صورهم بطرق غير مشروعة وتسجيل المحادثات الخاصة، أيضاً قد يكونوا ضحايا لجرائم الاعتداء الإلكتروني التي تمس أخلاقهم وعرضهم، والأخطر من ذلك هو أن يكونوا عرضةً لجرائم الاستغلال الإلكتروني الجنسي والدعارة.

فتجدر الإشارة إلى أن الأطفال يسهل استغلالهم في هذا الفضاء، حيث توجد على الشبكة العديد من مواقع الانترنت التي تكون متاحة للجميع وتختص بالمجال الجنسي، وهي مواقع تتسم بسهولة الوصول إليها وهي عملية لا تحتاج أي تكاليف والذي يجعلها تستغل الأطفال تضع مداخل لها تكون مغرية للأطفال للنقر عليها فيقعوا ضحايا لجرائم الاستغلال الجنسي. كذلك يسهل الوصول إلى هذه المواقع كون أنها تعمل على إنشاء نوافذ لها تنبثق خلال تصفح أي شخص بما في ذلك الأطفال لمواقع أخرى على الإنترنت فيجد الطفل نفسه داخل مواقع إباحية[1].

بالإضافة إلى ما تقدم، فالفضاء الإلكتروني اليوم تبرز فيه الكثير من الجرائم الإلكترونية التي يقع ضحاياها العديد من المستخدمين بمختلف فئاتهم العمرية خاصة الأطفال وهي جرائم تزيد بشكلٍ يومي خاصة في ظل غياب النصوص القانونية الكافية لتأطير هذه المسائل[2].

ويقتضي الحال بناءً على ما سبق ومن أجل مسايرة العيش والتواجد المتزايد على الفضاء الإلكتروني أن تعمل التشريعات الوطنية على صياغة النصوص القانونية التي تؤطر جرائم الاستغلال الجنسي الإلكتروني للأطفال التي تتخذ عدة صور لا بد من التعرف عليها(المبحث الأول) قبل التطرق إلى القواعد الجزائية الموضوعية ذات العلاقة في التشريع الفلسطيني والنظر في مدى استيعابها لهذه الجرائم(المبحث الثاني).

---

[1] ميرفت محمد حبايبة و لخضر رابي، "أثر الجرائم الإلكترونية على الأطفال وحمايتهم في ظل الاتفاقيات الدولية والتشريع الوطني الجزائري والفلسطيني"، مجلة صوت القانون، جامعة عمار ثليجي الأغواط، المجلد 6، العدد 2، نوفمبر 2019، ص101.

[2] بشرى لمين، "الحماية الجزائية للطفل من الجرائم الإلكترونية"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير أكاديمي، جامعة محمد بوضياف– المسيلة، كلية الحقوق، 2020/2019، ص31.

المبحث الأول: التأطير القانوني لجريمة الاستغلال الجنسي الإلكتروني للأطفال في التشريع الفلسطيني

وعياً منه بالتطور الالكتروني وما أصبح ينتجه من أعمال مجرّمة وخطيرة خاصة استغلال الأطفال جنسياً على الإنترنت، فقد حاول المشرّع الفلسطيني تحليل هذا الفعل والعمل على استيعابه في النصوص القانونية وذلك من خلال بيان المقصود بالاستغلال الجنسي الإلكتروني للأطفال(المطلب الأول)، والعمل على بيان صورها التي يمكن أن تبدو عليها(المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم جريمة الاستغلال الجنسي الإلكتروني للأطفال

شهد العالم وبشكلٍ متسارع تطور كبير في ميدان التكنولوجيا ووسائل الاتصال والإنترنت أو ما يسمى "بالثورة المعلوماتية" والتي وظّفها الإنسان في العديد من المجالات الحياتية والعملية، فأصبح العالم بمثابة قرية صغيرة لا تفصله شعوبه أي حدود جغرافية أو زمنية، وأُعتبرت هذه الثورة المعلوماتية بـ"القفزة الحضارية" التي لامست كل القطاعات وساهمت في تلبية احتياجات الأمم وشعوبها ووفرت العديد من الخدمات[1].

وعلى الرغم من المنفعة الأكيدة التي حققتها هذه الثورة المعلوماتية، إلا أنّها لم تكن منعزلة عن المشاكل والأعمال الضارة التي تطرح تساؤلات فنية وقانونية وهي أضرار تلحق الأفراد والجماعات وهو ما قاد إلى ظهور نوع مستحدث من الجرائم سُمي بالجرائم المعلوماتية أو الجرائم الإلكترونية[2].

تعتبر الجرائم عبر الانترنت ظاهرة إجرامية ذات طبيعة خاصة، ولاقت لذلك اهتمام كبير من قبل الباحثين والمتخصصين في القانون سواء على المستوى الدولي أو على المستوى الداخلي. فعلى المستوى الدولي، أعطى مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاقبة المجرمين الذي تم عقده في فيينا سنة 2000 تعريفاً للجرائم المعلوماتية، حيث يقصد بها ما يلي:" أية جريمة يمكن

---

[1]. مولاي إبراهيم عبد الحكيم، "الجرائم الإلكترونية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية بجامعة زيان عاشور بالجلفة–الجزائر، المجلد 2، العدد 23، 2015، ص211.

[2]. نائل علي المساعدة، "أركان الفعل الضار الالكتروني في القانون الأردني"، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 32، العدد 1، 2005، ص55.

ارتكابها بواسطة نظام حاسوبي أو شبكة حاسوبية أو داخل نظام حاسوب، والجريمة تلك تشمل من الناحية المبدئية جميع الجرائم التي يمكن ارتكابها في بيئة الكترونية"[1].

وعرفت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية الجريمة عبر الانترنت على :"أنها كل فعل أو امتناع من شأنه الاعتداء على الأموال المادية أو المعنوية يكون ناتجاً بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن تدخل التنقية المعلوماتية"[2].

أما على المستوى الوطني، فلم تأتي التشريعات بتعريفات لهذا النوع من الجرائم واقتصرت بتعداد الأعمال التي تندرج تحتها، فقد صدر في فلسطين القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية ولم يعطي تعريفاً جامعاً لهذا النوع من الجرائم، بل نصّ في المادة (4) منه[3] على الأعمال التي يمكن توصف هكذا وتفتح بالتالي المجال أمام محاسبة مرتكبيها.

وأمام هذا الفراغ التشريعي، تُرك المجال مفتوحاً أمام الفقه الذي قام بالعديد من المحاولات الفقهية التي اتصفت بصعوبتها لإيجاد مصطلح دقيق يعبّر عنها. وعلى الرغم من ذلك، قد غاب الاتفاق الفقهي حول اعتماد تعريف جامع مانع للجريمة الإلكترونية، الأمر الذي أدى إلى وجود عدة مصطلحات قانونية تُطلق عليها كجرائم الغش المعلوماتي أو الاختلاس المعلوماتي وهناك من أطلق عليها الجريمة المعلوماتية[4]. لذلك تعددت المحاولات الفقهية التي تروم إلى إيجاد تعريف لهذه الظاهرة، وانقسموا في ذلك في اتجاهين، الأول اتجاه ضيق والثاني موسّع.

بالنسبة للاتجاه المضيق لظاهرة الجرائم الإلكترونية، فهذا الجانب عرّف الجريمة الإلكترونية بأنّها :"نشاط غير مشروع موجه لنسخ أو تغيير أو حذف أو الوصول إلى المعلومات المخزّنة داخل الحاسب الآلي أو تلك التي يتم تحويلها عن طريقه". لكن هذا التعريف يشوبه عيوب تتمثل في أنّه لم يشمل جميع الأفعال غير المشروعة التي يقع ممارستها من خلال الحاسب الآلي والانترنت لارتكاب الاحتيال الإلكتروني. أما بالنسبة للاتجاه الموسّع، فإنه ينادي بضرورة التوسيع في

---

[1] مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاقبة المجرمين المنعقد في فيينا 10-17 نيسان 2000، ص4.

[2] عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله الخثعمي، "التفتيش في الجرائم المعلوماتية في النظام السعودي: دراسة تطبيقية"، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2011، ص67.

[3] جاء في المادة 4 من القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية في فلسطين بعض الأعمال التي تعتبر من قبيل الجرائم الإلكترونية ومثال عليها/ الدخول عمداً بمقتضى أي وسيلة إلى موقع إلكتروني أو نظام أو شبكة إلكترونية أو جزء منها، الدخول إلى البيانات الإلكترونية والعمل على نسخها او تحويلها أو حذفها أو تعديل أو تغيير في المواقع الإلكترونية أو تصماماتها أو انتحال شخصية مالكها ...الخ.

[4]. مولاي إبراهيم عبد الحكيم، "الجرائم الإلكترونية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية بجامعة زيان عاشور بالجلفة-الجزائر، المجلد 2، العدد 23، 2015، ص212.

تعريف الجرائم الإلكترونية وتجنب حصرها في نطاق ضيق، وهذا الاتجاه يرى بأن هذه الجريمة تتمثل في: "كل أشكال السلوك غير المشروع الذي يرتكب باستخدام الحاسوب" أيضاً نفس أنصار هذا الاتجاه يعرفوها بأنّها: "كل فعل أو امتناع عمدي ينشأ عن الاستخدام غير المشروع لتنقية المعلوماتية، يهدف إلى الاعتداء على الأموال المادية أو المعنوية"[1].

وهناك اتجاهات فقهية أخرى حاولت تعريف هذه الجرائم الإلكترونية بالاعتماد على معايير مختلفة، فمنهم من ركز على معيار موضوع الجريمة، ومنهم من ركز على معيار فاعل الجريمة، وأخيراً هناك من لم يعتمد على معيار محدد وحاول إعطاء تعريف شمولي إثر ذلك.

فبالنسبة للاتجاه الذي اعتمد على معيار موضوع الجريمة، فتكون الجريمة إلكترونية عندما تتسلط على الحاسب الآلي ومكوناته وأنظمته، كأن يتم نسخ أو حذف أو تغيير أو الوصول غير المسموح لمعلومات مخزّنة عليه أو العمل على تحويلها[2].

أما الاتجاه الذي اعتمد معيار فاعل الجريمة لتعريف الجرائم الالكترونية ومعرفته الفنية، فتكون كل جريمة يتم إتيانها من قبل شخص له خبرة ودراية كافية بمجال الحاسوب، فقد اعتبر الأستاذ (ديفيد ثومبسون) تعريفاً بالاعتماد على هذا المعيار، فاعتبرها بأنّها :"جرائم يكون متطلباً لاقترافها أن تتوافر لدى فاعلها معرفة بتقنية الحاسب"[3].

وما **يميز** الجرائم الإلكترونية عن غيرها من الجرائم التقليدية، هو أنها تتسم بصعوبة الكشف عنها وإثبات وقوعها، فهي جرائم تتم بكل سرية وفي الخفاء، وحالات كشفها عادةً ما تتم صدفةً، أما عن صعوبة إثباتها فذاك متأتي من أن مرتكبها يسهل عليه محو أدلة وقوعها وإدانته بها. كذلك هي جريمة لا تعرف لها حدود، فهي تتجاوز الحدود الجغرافية فيمكن أن يرتكبها الشخص خارج حدود بلاده، ونتج عن ذلك صعوبة في تحديد المسؤوليات والاختصاص القضائي والقانون المنطبق. وأخيراً، ما يميزها هو أنها لا تحتاج إلى مجهود عضلي وبدني كالجرائم التقليدية كالاعتداء والسرقة مثلاً، بل تحتاج إلى دراية ومعرفة في المجال التكنولوجي والحاسوبي والقيام بأعمال غير مشروعة تلحق الأضرار بالأفراد والجماعات[4].

---

[1]. مولاي إبراهيم عبد الحكيم، "الجرائم الإلكترونية"،المرجع سابق الذكر، ص213.

[2]. عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله الخثعمي، "التفتيش في الجرائم المعلوماتية في النظام السعودي: دراسة تطبيقية"، المرجع سابق الذكر، ص66.

[3]. عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله الخثعمي، المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[4]. مولاي إبراهيم عبد الحكيم، "الجرائم الإلكترونية"، المرجع سابق الذكر، ص214.

تعتبر جريمة الاستغلال الجنسي الإلكتروني من أخطر الجرائم الماسة بالأشخاص وهي تتسلط تحديداً على فئة الأطفال قصد تحريضهم ومحاولة إغرائهم لإفساد أخلاقهم والإقبال على ممارسة أنشطة جنسية غير مشروعة. هذه الجريمة تقوم على فعل يتمثّل في الاستغلال، ويعرف هذا الأخير من الناحية القانونية بأنّه استغلال طرف ما لحالة نفسية قامت لدى الطرف الآخر كالطيش أو الهوى الجامح. ويكون الاستغلال في هذه الجريمة من خلال تشريك الطفل في أنشطة جنسية صريحة[1].

وتعرف جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال على الإنترنت بكونها تجارة الجنس المسلط على الأطفال وتتم عبر تصويرهم في أوضاع جنسية مختلفة تكون إما على أطفال حقيقيين أو افتراضيين وفق ما يعرف بالصورة الزائفة التي تتمثل في تركيب رؤوس الأطفال على أجساد غير أجسادهم وتكون في أوضاع جنسية مخلة بشكلٍ يمثّل اعتداء على الطفولة وعلى الأخلاق والآداب العامة، وهي جرائم في تزايد بسبب شبكات الانترنت وتوسّع رقعة استخدامها حول العالم[2].

ولخطورة هذه الجريمة، فقد وقع تجريمها على المستوى الدولي وكذلك على مستوى القوانين الوطنية بما في ذلك القانون الفلسطيني. بدايةً، كان هناك وعي كبير لدى الفاعلين في القانون الدولي بخطورة الجرائم الإلكترونية خاصة تلك التي تتسلط على الأطفال واستغلالهم جنسياً عبر الإنترنت، فقد صدرت اتفاقية حقوق الطفل بتاريخ 2 سبتمبر 1990 ونصّت صراحةً في مادتها 34 على ضرورة التزام الدول بتوفير كافة التدابير التي تحمي الأطفال من جريمة الاستغلال الجنسي عموماً، حيث جاء في هذه المادة ما يلي :"تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي. ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف بوجه خاص جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع: أ. حمل الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع، ب. الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة، ج. الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد

[1] يقرو خالدية، "الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت"، مجلة القانون، العدد 3، جوان 2012، ص 330.

[2] بشرى لمين، "الحماية الجزائية للطفل من الجرائم الإلكترونية"، المرجع سابق الذكر، ص40.

الداعرة". وتجدر الإشارة إلى أن فلسطين قد انضمت إلى هذه الاتفاقية بتاريخ 1 نيسان/أفريل 2014 لتصبح بالتالي ملزمة باحترام أحكامها وتنزيلها في تشريعاتها.

وقد صدر قرار عن الاتحاد الأوروبي رقم 68 بتاريخ 22 ديسمبر 2003 بشأن مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية، والذي يُستنتج منه التعريف التالي لهذه الجريمة وهو أنّها :"تصوير أي طفل بأية وسيلة كانت مشتركاً بشكل فعلي أو بالمحاكاة في أنشطة جنسية صريحة في المواد السمعية والبصرية التي تستخدم الأطفال في الممارسات الجنسية وتتمثل تلك المواد في التصوير المرئي للطفل حال مشاركته لأنشطة جنسية صريحة أو العرض الداعر لأعضائه الجنسية بغرض إشباع الرغبة الجنسية لدى من يقوم بذلك ويندرج تحت ذلك إنتاج مواد إباحية يشترك فيها الأطفال بغرض التوزيع"[1].

أما على المستوى الوطني، فنجد بأن المشرع الفلسطيني قد تفطّن لخطورة جريمة الاستغلال الجنسي الإلكتروني للأطفال فقام بتجريمها في المادة 16 فقرة 2 من القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية، وعرفها في المادة (2) من القرار بقانون رقم 43 لسنة 2022 بشأن تعديل قانون الطفل الفلسطيني" أي فعل يتضمن استخدام الطفل في أنشطة جنسية لأغراض تجارية أو غير تجارية، يشمل ذلك جميع الوسائل التكنولوجية المتاحة مثل الإنترنت، الهواتف الذكية، وسائل التواصل الاجتماعي، وغيرها.

المطلب الثاني: صور جريمة الاستغلال الجنسي الإلكتروني للأطفال

إن مرحلة الطفولة من أهم المراحل العمرية التي يمر بها الإنسان لما لهذه المرحلة من طبيعة خاصة بها تميزها عن غيرها من المراحل، ففي هذه المرحلة يتميز الإنسان بالضعف وعدم قدرته على القيام بشؤون حياته بنفسه في أغلب الأحيان إضافة لما يتمتع به الطفل من القصور العقلي وعدم الاكتمال الذهني فقد لا يستطيع في بعض الأحيان أن يميز الخير من الشر لصغر سنه ولا يستطيع اتخاذ القرارات المناسبة له.

[1] يقرو خالدية، "الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت"، مجلة القانون، العدد 3، جوان 2012، ص 331.

لقد اهتم القانون الوضعي بتأطير مؤسسة الطفل وتوفير الحماية لها، فعلى المستوى الدولي، يظهر اهتمام القانون الدولي بالطفل بدايةً من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ 10 كانون الأول/ديسمبر 1948 الذي نص في مادته 25 فقرة 2 على ما يلي: "للأمومة والطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصتين، ولجميع الأطفال حق التمتع بذات الحماية الاجتماعية سواء وُلدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار". أيضاً من خلال سن اتفاقية حقوق الطفل الصادرة سنة 1989 والتي ورد في مادتها الأولى تعريفاً للطفل، حيث اعتبرت هذه الاتفاقية أنّه :"يعنى الطفل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه".

وعلى إثر ذلك، وتنزيلاً للأحكام والالتزامات الدولية السابقة، عملت الدول ومن بينها فلسطين على تأطير مؤسسة الطفل في تشريعاتها الداخلية.

لقد تطرق المشرّع الفلسطيني إلى تعريف الطفل في أكثر من موقع في التشريعات الفلسطينية النافذة في دولة فلسطين، فبداية، يمكن الانطلاق من نص القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2003 حيث نصّ في المادة التاسعة والعشرين على " رعاية الأمومة والطفولة واجب وطني، وللأطفال الحق في: 1- الحماية والرعاية الشاملة. 2- أن لا يستغلوا لأي غرض كان ولا يسمح لهم بالقيام بعمل يلحق ضرراً بسلامتهم أو بصحتهم أو بتعليمهم. 3- الحماية من الإيذاء والمعاملة القاسية . 4- يحرم القانون تعريض الأطفال للضرب والمعاملة القاسيتين من قبل ذويهم . 5- أن يفصلوا إذا حكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية عن البالغين وأن يعاملوا بطريقة تستهدف إصلاحهم وتتناسب مع أعمارهم"[1]. وهذا يوضح مكانة الطفل في المنظومة القانونية الفلسطينية.

وعلى مستوى النصوص التشريعية، فنجد أن المشرع الفلسطيني قد عرّف الطفل في أكثر من قانون وفي أكثر من تشريع، فبدايةً، ورد تعريف للطفل في قانون الطفل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2004 بأنه :- كل إنسان لم يتم الثامنة عشر من عمره.[2]

---

[1] القانون الأساسي، المادة رقم 29.

[2] قانون الطفل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2004، المادة الأولى.

ويعتبر قانون الطفل الفلسطيني لسنة 2004 هو القانون الأول الناظم لحقوق الطفل في التشريع الفلسطيني بالإضافة إلى النصوص القانونية الأخرى التي أشارت بشكل عام إلى حق الطفولة، فمثلاً صدر القرار بقانون بشأن حماية الأحداث الذي أعطى تعريفاً للحدث بأنّه :- "الطفل الذي لم يجاوز ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة"[1]. ولا بد من الإشارة إلى أن هذا التعريف قد دمج بين مفهوم الطفل والحدث.

وفي المقابل، نجد بأنّ القوانين الأخرى التي نظمت بعض الحقوق المتعلقة بالأطفال لم تتعرض لتعريف الطفل من ذلك على سبيل المثال قانون العقوبات الأردني لعام 1960 وقانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936 المطبق في قطاع غزة، حيث أن كلا من قانوني العقوبات قد نظما موانع المسؤولية الجزائية ومنها صغر السن، إلا أنهما لم يضعا تعريفا لمفهوم الطفل.

أيضاً قانون العمل قد حظر تشغيل الأطفال قبل بلوغهم الخامسة عشر من أعمارهم ولم يتطرق إلى تعريف الطفل، ونفس الأمر قانون المجرمين الأحداث لعام 1937 مع أن هذا الأخير ينظم إجراءات محاكمة الأطفال أمام محكمة الأحداث و ينص على إجراءات المحاكمة لهم وأهم الضمانات والحقوق التي يجب أن يتمتعوا بها، إلا أنّه قد قسّم الأشخاص الذين عمرهم أقل من ثماني عشرة سنة إلى ثلاث فئات، فأطلق عليهم" ولد وحدث وفتى"، ولم يطلق عليهم لفظ الطفل.

وقد قام المشرع في قانون المجرمين الأحداث بتعريف كل من المصطلحات الثلاثة في المادة الثانية منه، حيث جاء فيها ما يلي: "يكون للعبارات والألفاظ التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك: تنصرف عبارة (ولد) إلى كل شخص تقل سنه عن أربع عشرة سنة، أو يلوح للمحكمة بأن سنه تقل عن أربع عشرة سنة. وتنصرف لفظة (حدث) إلى كل شخص (غير الولد) بلغ من العمر أربع عشرة سنة فما فوق أو يلوح للمحكمة بأنّه بلغ الرابعة عشرة من عمره فما فوق، غير أنّه لم يتم السنة السادسة عشرة. وتنصرف لفظة (فتى) إلى كل شخص (غير الولد أو الحدث) بلغ من العمر سن عشرة سنة فما فوق أو يلوح للمحكمة بأنّه قد بلغ السادسة عشرة من عمره فما فوق، غير أنّه لم يتم السنة الثامنة عشرة. وتشمل لفظة "الوصي" فيما يختص بولد أو حدث، كل شخص تعتبره المحكمة التي تنظر في أية دعوى مقامة

[1] قرار بقانون بشأن حماية الأحداث رقم 4 لسنة 2016، المادة الأولى.

على ذلك الولد أو الحدث أو في دعوى له ضلع فيها بأنه الشخص الذي يتولى آنئذ أمر العناية بذلك الولد أو الحدث أو الرقابة عليه."[1]

وبالتالي يكون التقسيم التشريعي وفقا لقانون المجرمين الأحداث لمن تقل سنهم عن ثماني عشرة سنة على النحو الآتي:-

الولد:- كل من لم يبلغ الرابعة عشرة من عمره.

الحدث:- كل من بلغ الرابعة عشر من عمره غير أنه لم يتم السادسة عشر من عمره.

الفتى:- كل من بلغ السادسة عشر من عمره غير أنه لم يتم الثامنة عشر من عمره.

نخلص مما سبق أن المشرّع الفلسطيني قد اعتبر أن الطفل كل من لم يبلغ الثامنة عشر من عمره، وإن كان قد نصّ على مسميات أخرى للطفل كالحدث، الولد والفتى.

وبالنظر إلى التشريعات العربية المقارنة نجدها متقاربة ومتشابهة مع التشريع الفلسطيني فنجد مثلا أن المشرّع المصري قد قام بتعريف الطفل في الدستور المصري وهذا أمر جيد وحسنا فعل كون أن الدستور يعد هو القانون الأعلى في الدولة وعندما ينص المشرع الدستوري على موضوع معين في الدستور فإن هذا الأمر له دلالة على أهميته.

فقد نصت المادة الثمانين من الدستور على ما يلي " يعد طفلاً كل من لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره، ولكل طفل الحق في اسم وأوراق ثبوتية، وتطعيم إجباري مجاني، ورعاية صحية وأسرية أو بديلة، وتغذية أساسية، ومأوى آمن، وتربية دينية، وتنمية وجدانية ومعرفية. وتكفل الدولة حقوق الأطفال ذوي الإعاقة وتأهيلهم واندماجهم في المجتمع. وتلتزم الدولة برعاية الطفل وحمايته من جميع أشكال العنف والإساءة وسوء المعاملة والاستغلال الجنسي والتجاري. لكل طفل الحق في التعليم المبكر في مركز للطفولة حتى السادسة من عمره، ويحظر تشغيل الطفل قبل تجاوزه سن إتمام التعليم الأساسي، كما يحظر تشغيله في الأعمال التي تعرضه للخطر. كما تلتزم الدولة بإنشاء نظام قضائي خاص بالأطفال المجني عليهم، والشهود. ولا يجوز مساءلة الطفل جنائياً أو احتجازه إلا وفقاً للقانون وللمدة المحددة فيه. وتوفر له المساعدة القانونية، ويكون احتجازه في أماكن مناسبة ومنفصلة عن أماكن احتجاز البالغين. وتعمل الدولة على تحقيق المصلحة الفضلى للطفل في كافة

[1] قانون المجرمين الأحداث، رقم 2 لسنة 1937، المادة الثانية.

الإجراءات التي تتخذ حياله"[1]. نخلص من المادة السابقة أن الطفل وفقا للتشريع المصري هو كل من لم يبلغ الثامنة عشر من العمر.

أيضاً على مستوى القوانين، نصت المادة الثانية من قانون الطفل المصري الذي يحمل الرقم 12 لسنة 1996 والمعدل بالقانون رقم 126 لسنة 2008 حيث جاء تعريف الطفل بأنّه:- "كل من لم يتجاوز سنه الثامنة عشر ميلادية كاملة".[2]

وبالنظر إلى المشرع الأردني نجده حتى حينه لم يصدر قانون خاص بالطفل على غرار المشرع الفلسطيني والمشرع المصري، ولم يضع تعريفا محددا للطفل سواء في الدستور أو في القوانين والتشريعات العادية، بيد أنه قد قام بتعريف الطفل حسب مرحلته العمرية على غرار قانون المجرمين الأحداث الفلسطيني لعام 1937، فقام بتقسيم الأشخاص الذين لا يتجاوز أعمارهم الثماني عشرة سنة إلى مراهق، حدث وفتى.

فقد نصّت المادة الثانية من قانون الأحداث الأردني رقم 34 لسنة 2014 على ما يلي:"يكون للكلمات والعبارت التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك: الحدث: كل من لم يتم الثامنة عشرة من عمره. المراهق: كل من أتم الثانية عشرة ولم يتم الخامسة عشرة من عمره. الفتى: من أتم الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة من عمره..."[3].

بدايةً، حاول المشرّع الفلسطيني عند إعطائه تعريفاً لجريمة استغلال الأطفال جنسياً عبر الشبكة العنكبوتية أن يعدّد صورها، فقد جاء القرار بقانون رقم 43 لسنة 2022 بشأن تعديل قانون الطفل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2004 وتعديلاته، وتحديداً في مادته 2 تعريفاً بتعداد لصور الاستغلال الجنسي الإلكتروني للأطفال بشكل عام، فقد نصت هذه المادة على أنه يندرج ضمن جريمة الاستغلال الجنسي ما يلي :"كل فعل جنسي أو ممارسة مع أو بحق الطفل، أو استخدام الطفل لأغراض أنشطة جنسية، أو حمله أو إكراهه على تعاطي أي نشاط جنسي، أو الاستخدام

[1] الدستور المصري لعام 2014، المادة 80.

[2] قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996، المادة الثانية.

[3]. قانون الأحداث الأردني رقم 34 لسنة 2014، المادة الثانية.

الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية، أو الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة، سواء بمقابل أو بدون مقابل، وبطريقة مباشرة أو غير مباشرة، أو استغلال الأطفال في البغاء باستخدامهم لأغراض الأنشطة الجنسية لقاء مكافأة أو أي شكل من أشكال العوض أو استغلال الأطفال في المواد الإباحية من خلال تصوير أي طفل، بأي وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة، أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لأغراض جنسية، أو إنتاج أو عرض أو نشر أو حيازة أو تداول صورة أو فيلم أو رسم عن طريق وسيلة من وسائل الاتصال أو شبكات التواصل الاجتماعي أو غيرها، أو أي وسيلة أخرى يظهر فيها الطفل في وضع مشين في عمل جنسي أو عرض جنسي واقعي وحقيقي أو خيالي أو بالمحاكاة، أو تصوير أو تسجيل أو إنتاج مواد إباحية للأطفال، أو نشر أو توزيع أو تسهيل وصول طفلًا لمواد إباحية بأي وسيلة كانت، أو تنزيل أو تحميل أو إرسال مواد إباحية للأطفال عن طريق شبكة المعلومات العنكبوتية أو عبر أي وسيلة من وسائل الاتصال أو تقنية المعلومات".

إن تلك الصور السابقة يمكن أن يتم تلخيصها وتقسيمها في ثلاثة صور لجريمة الاستغلال الجنسي الإلكتروني للطفل والتعرف **على أركانها التي تقوم عليها.**

أولاً: تحريض الأطفال على الأعمال الجنسية باستخدام الانترنت

تتمثل هذه الصورة من صور الاستغلال الجنسي الإلكتروني للأطفال بقيام شخص بالغ بأعمال تشمل العروض أو العلاقات الجنسية التي يشارك فيها الأطفال أو يكونون حاضرين فيها، ومن ثم يتم عرض هذه الأعمال على المواقع الإلكترونية التي يمكن للطفل الذي يستخدم الشبكة أن يصل إليها بأسهل الطرق وبدون دفع أي مقابل[1]، ويجد الطفل ما يغريه في هذه المواقع التي تشمل منظومة من الصور ومقاطع الفيديو القادرة على تحريض الطفل وذلك حسب الحالة ليكون ضحية لأعمال جنسية عبر لقاءات وهمية مع أشخاص آخرين لإغوائهم للقيام بأعمال جنسية معينة[2].

[1] ميرفت محمد حبايبة و لخضر رابي، "أثر الجرائم الإلكترونية على الأطفال وحمايتهم في ظل الاتفاقيات الدولية والتشريع الوطني الجزائري والفلسطيني"، المرجع سابق الذكر، ص101.

[2] سارة مقراني، "جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت"، المرجع سابق الذكر، ص24.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الصورة قد شملتها المادة 2 من القرار بقانون رقم 43 لسنة 2022 بشأن تعديل قانون الطفل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2004 وتعديلاته سابق الذكر.

أما الركن المادي لهذه الجريمة، فيتكون من السلوك الإجرامي الذي يتمثل في التأثير على الطفل ودفعه نحو الانجراف الجنسي أو إكراهه عليه، أو قيام شخص ما بعمل جنسي إجرامي هدفه إفساد الطفل وإغوائه عبر لقاءات تشمل سلوكيات جنسية يحضر فيها الأطفال ويكون ذلك باستخدام الحاسب والانترنت. فقد يتحقق الركن المادة لهذه الجريمة بمجرد إرسال رسائل ذات محتوى جنسي وأنشطة جنسية تتعلق بالأطفال بواسطة البريد الإلكتروني أو الحسابات الخاصة على مواقع التواصل الاجتماعي فتقوم إثر ذلك المسؤولية الجنائية على المرسل. ويشترط هذا الركن المادي لصحته أن يكون محتوى الرسالة أو العرض ذو طبيعة إباحية عنيفة، أن تخل بالكرامة الإنسانية، أن يكون هدفها تجارياً، أن يطّلع عليها الأطفال ويتفاعلون معها وأن تتعلق بأعمال فسق وفجور وإفساد الأخلاق ، ويتكون أيضاً من النتيجة المتمثلة في استغلال الأطفال جنسياً وتحريضهم. أما المكون الأخير لهذا الركن فهو العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة، فحدوث الاستغلال الجنسي يكون ناتج عن مجموعة من الأفعال التي يتم ارتكابها بوسائل عديدة أهمها التحريض[1].

وأخيراً يتبين الركن المعنوي لصورة تحريض الأطفال على الأعمال الجنسية عبر الإنترنت بتوفر القصد الجنائي العام الذي يعني وجود العلم لدى الجاني بأن ما يقوم به عملاً عنيفاً وله طبيعة جنسية تقود إلى انحراف الطفل وتوجه إرادته نحو إتيانه، وبتوفر القصد الجنائي الخاص الذي يتحقق باطلاع الطفل على ما تم عرضه من محتوى إباحي وعلم الجاني بسنه[2].

ثانياً: ترويج وعرض الصور الفاضحة للأطفال عبر الإنترنت

تتمثل هذه الحالة في توافر مجموعة من الصور الفاضحة للأطفال ذكوراً كانوا أو إناثاً بيد شخص ما ويقوم هذا الأخير بنشرها وعرضها على مواقع الإنترنت. وقد يكون الأطفال أيضاً

[1] أسامة بن غانم العبيدي، "جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت: دراسة قانونية مقارنة"، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة– كلية القانون، السنة 27، العدد 53، يناير 2013، ص11.

[2] مصطفى خالد الرواشدة، جريمة الابتزاز الالكتروني في القانون الأردني، رسالة ماجستير ، جامعة آل البيت، الأردن، 2019، ص26.

ضحية ترويج لعمليات دعارة واستغلالهم عبر صور وأفلام مصورة لهم يتم نشرها على مواقع الانترنت[1].

إن هذه الصورة من صور الاستغلال الجنسي الإلكتروني للأطفال قد جرّمتها الاتفاقية الأوروبية حول جرائم الانترنت بودابست لسنة 2001 بمقتضى مادتها 9 وأشارت إلى أن هذه الصورة من صور الاستغلال الجنسي للأطفال إلكترونياً تشمل:"إنتاج صور الأطفال الإباحية بغرض توزيعها عبر منظومة الحاسب الآلي، توزيع وبيع صور الأطفال الفاضحة عبر منظومة الحاسب الآلي لصالح الشخص ذاته أو لصالح غيره، الحصول على صور الأطفال الفاضحة عبر منظومة الحاسب الآلي لصالح الشخص ذاته أو لصالح غيره"[2].

ويتشكّل الركن المادي لهذه الجريمة بمجرد قيام الجاني بإنتاج أو نقل أو تسجيل صور إباحية أو مقاطع فيديو لأطفال في وضعيات جنسية معينة والعمل على عرضها عبر أقراص الحاسب الآلي أو عبر المواقع الإلكترونية. ويقوم الركن المادي لهذا العمل بغض النظر عمّا إذا كانت الصور ذات المحتوى الجنسي تتعلق بأطفال حقيقيين أو زائفة فالمهم أنّها تتعلق بمناظر جنسية للأطفال واتجاه نية الجاني إلى عرضها. كذلك يتحقق الركن المادي عبر استعمال شبكة الانترنت لنقل الصور وعرضها على الجمهور. أما بالنسبة للركن المعنوي لفعل ترويج وعرض الصور الفاضحة للأطفال، فيتحقق بتوفر القصد الجنائي العام الذي ينبني على توفر الإرادة والعلم لدى الجاني بأن ما يقوم به من تسجيل أو نقل أو عرض للصور الجنسية للأطفال هو أمر مجرّم وعنيف وأن تتجه إرادته رغماً عن ذلك نحو إتيان تلك الأعمال وعرض المخرجات[3].

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الصورة قد ورد التنصيص عليها بالفقرة 2 من المادة 16 من قانون الجرائم الإلكترونية الفلسطيني حيث جاء فيها ما يلي:" ...2.كل من أرسل أو نشر عن طريق الشبكة الإلكترونية أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات قصداً كل ما هو مسموع أو مقروء أو مرئي يتضمن أعمالاً إباحية لمن لم يكمل الثامنة عشر سنة ميلادية أو تتعلق بالاستغلال الجنسي لهم...".

---

[1] ميرفت محمد حبايبة و لخضر رابي، "أثر الجرائم الإلكترونية على الأطفال وحمايتهم في ظل الاتفاقيات الدولية والتشريع الوطني الجزائري والفلسطيني"، المرجع سابق الذكر، ص101.

[2] ميرفت محمد حبايبة و لخضر رابي، المرجع سابق الذكر، ص102.

[3] اسامة بن غانم العبيدي، "جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت: دراسة قانونية مقارنة"، المرجع سابق الذكر، ص16.

ثالثاً: الإتجار بالأطفال لغرض استغلالهم في المواد الإباحية

لا يقتصر استغلال القاصرين جنسياً على الفضاء الإلكتروني على إنتاج الصور الفاضحة لهم ونشرها وعرضها على المواقع الإلكترونية، فقد يتخذ الاستغلال الجنسي لهم صورة أخرى تتمثل في "توظيف الأطفال في جريمة الدعارة عبر الإنترنت التي تفاقمت وتزايدت بشكلٍ سريع"[1].

ويتحقق الركن المادي لهذه الصورة من صور الاستغلال الجنسي الإلكتروني للأطفال بوقوع السلوك الإجرامي الذي يتحقق عندما يتم عرض صور أو أفلام تظهر للأطفال وهم بصدد القيام بأعمال جنسية معينة مع بعضهم البعض أو مع البالغين، ويكون الهدف من ذلك تحديداً تحقيق أرباح مالية أو جنسية، ويقوم الجاني بنفس الوقت بالترويج عن تلك المواقع التي تتواجد فيها أماكن الدعارة. وتجدر الإشارة إلى أن هذه الأعمال قد يعتبر فيها القاصر جانياً أو مجنياً عليه خاصة وأن الأطفال يحملون في داخلهم "روح المغامرة ومحاولة التقليد ومعرفة كل ما هو جديد".

أما بالنسبة للنتيجة فتتمثل إغواء الطفل ودفعه لممارسة الرذيلة والدعارة وعرض ذلك على الجمهور للاشتراك في غرف الدردشة أو أماكن دعارة محددة ويكون الهدف من كل ذلك هو تحصيل الجاني لمبالغ مالية لقاء متاجرته بتلك الأعمال والعمل على إغراء الأطفال للقيام بهذه الأنشطة مقابل مكافآت مالية أو هدايا يقدمها لهم.

وبما يخص الركن المعنوي، فيتحقق بمجرد توافر القصد الجنائي العام لدى الجاني بأن يكون هذا الأخير عالماً بأن العمل الذي يقوم به مجرّم ومخالف للقوانين والأنظمة التي تؤطر الاتصالات وتكافح الجرائم الإلكترونية وتتجه إرادته رغماً عن ذلك إلى تحقيق مكاسب من تلك الأعمال[2].

ترتيباً على ما تقدم، فيتضح بأنّ المشرّع في فلسطين قد تفطن لمخاطر الجرائم الإلكترونية الجنسية على الأطفال خاصة جريمة الاستغلال الجنسي لهم بكافة صورها وعمل على احترام الالتزامات الدولية في ضرورة الإحاطة بهذه الجرائم والعمل على صياغة النصوص القانونية التي تعرّف بها وتعمل على تجريمها، إلا أن التجريم لهذه الأعمال وبعد استقراء النصوص القانونية الفلسطينية ذات العلاقة اتضح بأنّه بحاجة إلى تدعيم.

---

[1] سارة مقراني، "جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت"، المرجع سابق الذكر، ص30.

[2] يقرو خالدية، "الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت"، مجلة القانون، العدد 3، 2012، ص 331.

المبحث الثاني: قواعد قانونية غير كافية لحماية الطفل من جريمة الاستغلال الجنسي الالكتروني

نتج عن الانتشار السريع والمتزايد للجرائم الالكترونية الجنسية خاصة استغلال الأطفال عبر الانترنت إلى اهتمام الدول الذي برز عبر مجهوداتها في سن القوانين التي تجرّم هذه الأعمال والإسراع نحو الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة إلا أن ذلك لا يعني ما قامت به الدول يعد ذو فاعلية، فالأمر لا يقتصر على وضع النصوص القانونية فقط، بل يتطلب استراتيجية متكاملة وقراءة موضوعية للظاهرة الخطيرة من أجل الإحاطة بها والعمل على تجريمها بشكل لا يترك أي منفذٍ له.

وبما أن القانون الفلسطيني كغيره من القوانين الأخرى اتجه نحو تجريم الاستغلال الجنسي للأطفال وهو أمر يذكر له، إلا أنّه لم يوفق بذلك تماماً بسبب عدم تنظيمه لمسائل ذات أهمية وتؤثر في ارتكاب هذا النوع من الجرائم، فقد حاول من ناحية توضيح نطاق المسؤولية الجزائية الخاصة بمزودي خدمات الإنترنت وبيان مسؤولية الناشرين للموضوعات عليها(المطلب الأول)، لكن من ناحيةٍ أخرى لم يعمل على وضع نظام عقابي كافي خاص بجريمة الاستغلال الجنسي للأطفال إلكترونياً(المطلب الثاني).

المطلب الأول: تحديد نطاق المسؤولية الجزائية لمقدمي وناشري خدمة الانترنت

يقتضى الحال ومن أجل لجم ظاهرة الاستغلال الجنسي الإلكتروني للأطفال أن يتم التبني الموسّع لنطاق المسؤولية الجزائية قصد توفير حماية أكبر للطفل وتجنب وقوعه ضحيةً لهذه الممارسات الخطيرة. فمقدم خدمة الانترنت أو ناشر المعلومات وموردها قد يرتكبوا جريمة الاستغلال عندما يقوموا بنشر أفلام أو صور إباحية تقود إلى الاستغلال الجنسي للأطفال وهو ما يحتّم قيام المسؤولية عليهم بالنظر إلى دوره المحوري في الفضاء الإلكتروني وفي الشبكة العنكبوتية وتجنباً لإفلات أحد من العقاب[1].

[1] عماد الفريحات، "آليات مكافحة جريمة الاستغلال الجنسي الإلكتروني للأطفال في القانون الأردني"، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، المجلد 4، العدد 5، 2023/5/1، ص237. ص244.

ولتحقيق ما تقدم، يجب أن تشمل المسؤولية الجزائية لجرائم الاستغلال الجنسي للأطفال إلكترونياً مقدمي خدمات الإنترنت (الفرع الأول) وكذلك المسؤولين عن نشر الشبكة العنكبوتية عن الموضوعات الموجودة على الخدمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تحديد المسؤولية الجزائية لمقدم خدمة الإنترنت

يعرف مقدم (مزود) خدمة الانترنت بانه كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتقديم خدمات الاتصال بالإنترنت لفائدة الجمهور ويحقق اتصالهم الفعلي بها دون أن يقدم المعلومات على الشبكة، وتكون له القدرة على أن يقطع الاتصال متى وجد تبرير لذلك كأن يتفطن لوجود مخالفات ترتبط بمحتوى الموضوعات التي يتم بثّها عبر الشبكة في مواقع معينة[1].

وتجدر الإشارة إلى أن القرار بقانون الفلسطيني المتعلق بالجرائم الإلكترونية رقم 10 لسنة 2018 قد أعطى تعريفاً لمزود الخدمة في المادة 1 منه، حيث اعتبر أنّه :"أي شخص يقدم لمستخدمي الخدمة الخاصة به القدرة على الاتصال عن طريق تكنولوجيا المعلومات أو أي شخص يقوم بمعالجة أو تخزين أو استضافة بيانات الحاسوب نيابة عن أي خدمة إلكترونية أو مستخدمي هذه الخدمة". في حين أن المشرّع الأردني لم يتطرق إلى تعريف مقدم الخدمات على الرغم من أهمية الدور الذي يقوم به وخطورة الأمر نظراً لتقارب دوره مع أدوار متدخلين آخرين على الشبكة[2].

وقد نص المشرّع الفلسطيني فعلاً على مسؤولية مزودي الخدمة في حال ارتكابهم أي من الجرائم المنصوص عليها في القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية بما في ذلك جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال إلكترونيا وجعل العقوبة التي تتسلط عليهم مشددة، حيث ورد في المادة27 من هذا القرار بقانون ما يلي:"كل موظف ارتكب أياً من الجرائم المنصوص عليها في هذا القرار بقانون، مستغلاً صلاحياته وسلطاته أثناء تأدية عمله، أو بسببه أو سهل ذلك لغيره، تزيد العقوبة بمقدار الثلث.2. كل من ارتكب، من موظفي مزودي الخدمة،

[1] عماد الفريحات، "آليات مكافحة جريمة الاستغلال الجنسي الإلكتروني للأطفال في القانون الأردني"، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، المجلد 4، العدد 5، 2023/5/1، ص237. ص244.

[2] عماد الفريحات، المرجع سابق الذكر، ص.244.

أياً من الجرائم المنصوص عليها في هذا القرار بقانون أثناء تأدية عمله أو بسببه أو سهّل ذلك لغيره، تزيد العقوبة بمقدار الثلثين".

أيضاً هناك بعض القوانين العربية التي تبنت المسؤولية الجزائية لمقدمي خدمات الانترنت كما هو الحال بالنسبة للقانون العماني رقم 89 لسنة 2006 في المادة14 التي جاء فيها أن مقدم الخدمات لا يُسأل جزائياً إذا كان دوره مقتصراً على مجرد توفير إمكانية الوصول إلى المعلومات، وفي المقابل تترتب مسؤوليته كلما كان هو مصدر المعلومات. أيضاً القانون الكويتي رقم 70 لسنة 2007 المتعلق بقانون المعاملات الإلكترونية وتحديداً في المادة(3) منه التي اعتبرت أن مقدم الخدمة يكون مسؤولاً جزائياً إذا كان ملتزماً بتركيب وتشغيل أنظمة الرقابة التي تمنع المواد والمواقع الإباحية أو المخالفة للدين والعادات والأمن وكذلك التي تمنع تقديم الخدمات لمن كان دون الثامنة عشرة من عمره.

وفي المقابل، لم ينظم المشرّع الأردني المسؤولية الجزائية لمقدم الخدمات بحيث تغيب النصوص القانونية التي تحدد الأفعال المشروعة أو غير المشروعة التي تقع أو تصدر منهم[1].

وبالتالي فإن مقدم الخدمات من المفترض أن يكون مسؤولاً عندما يكون هو من نشر أعمالاً أو إعلانات من شأنها أن تؤثر على حماية الأطفال أخلاقياً أو حرّض على إتيانها خاصة وأن دوره خطير ومحوري على الشبكة.

الفرع الثاني: تحديد المسؤولية الجزائية لناشري الشبكة المعلوماتية عن الموضوعات المنشورة

عرّف الفقه ناشر الشبكة المعلوماتية على أنّه:"من قام بإنشاء موقع على شبكة الإنترنت وسمح فيه بإضافة أشخاص وتلقي من قبلهم برامج ومعلومات وهو أيضاً من قام بتدوين المحتوى وصياغته أو وضعه أو قام بإرساله إلى الموقع الإلكتروني أو إحدى وسائل تقنية المعلومات وجعله متاحاً أمام مستخدمي الإنترنت". ومن الأمثلة عليه، الناشر الذي يقوم بإنشاء مواقع علمية أو

[1] عماد الفريحات، "آليات مكافحة جريمة الاستغلال الجنسي الإلكتروني للأطفال في القانون الأردني"، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، المجلد 4، العدد 5، 2023، ص 236.

محتواها يكون أفلام أو أغاني بحيث يستطيع مستخدم الانترنت الولوج إليها والحصول على المحتوى الموجود سواء أكان أغاني أو أفلام وبمقابل أو بدونه أو باحترام شروط المورد [1].

إن ناشري الشبكة المعلوماتية وموردي المحتوى قد يكون بإمكانهم نشر معلومات تخل بالآداب والقواعد العامة، وقد يكون لها تأثير على الآخرين وتمثل اعتداءً عليهم وعلى حياتهم قد تمس من كرامتهم وحيائهم، وقد يقوموا بنشر أعمال ومعلومات تقود إلى التحريض على ارتكاب جرائم الاستغلال الجنسي بحق الأطفال والتحريض على نشر الرذيلة والفسق والفجور[2].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الفلسطيني لم يعطي تعريفاً لناشري الشبكة المعلوماتية واكتفي بتحديد المسؤولية الجزائية المترتبة عن عمليات النشر على الانترنت لموضوعات متنوعة والتي استطرد في تناولها[3]، والنشر الذي ينطوي على الاستغلال الجنسي الإلكتروني للأطفال بشكلٍ خاص.

المهم في هذا الإطار، هو البحث عن المسؤولية الجزائية للناشرين فيما يتعلق بجريمة الاستغلال الجنسي للأطفال، وفعلاً ورد التنصيص عليها بمقتضى المادة 16 من القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية الفلسطيني، حيث جاء بالفقرة 2 و 3 من المادة سابقة الذكر ما يلي :"... .2 كل من أرسل أو نشر عن طريق الشبكة الإلكترونية أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات قصداً كل ما هو مسموع أو مقروء أو مرئي يتضمن أعمالاً إباحية لمن لم يكمل الثامنة عشر سنة ميلادية أو تتعلق بالاستغلال الجنسي لهم، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني، ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين. 3. كل من قام قصداً باستخدام الشبكة الإلكترونية أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات في إنشاء أو إعداد أو حفظ أو معالجة أو عرض أو طباعة أو نشر أو ترويج أنشطة أو أعمال إباحية لغايات التأثير على من لم يكمل الثامنة عشر سنة ميلادية أو من هو من

[1] بشرى لمين، "الحماية الجزائية للطفل من الجرائم الإلكترونية"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير أكاديمي، جامعة محمد بوضياف– المسيلة، كلية الحقوق، 2020/2019، ص51.

[2] عماد الفريحات، "آليات مكافحة جريمة الاستغلال الجنسي الإلكتروني للأطفال في القانون الأردني"، المرجع سابق الذكر، ص247.

[3] انظر المواد 4، 10، 17، 19، 22، 23، 24، 25، 30 من القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية في فلسطين.

ذوي الإعاقة، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين، أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني، ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة، أو بكلتا العقوبتين".

كذلك فعل المشرّع الأردني الذي لم يتطرق إلى تعريف ناشري الشبكة المعلوماتية وقام في المقابل بتحديد مسؤوليتهم عن نشر الموضوعات على الشبكة، بما في ذلك نشر الأعمال الإباحية وما يقود إلى الاستغلال الجنسي للأطفال والترويج لهذه الأعمال[1].

المطلب الثاني: نجاعة محدودة للنظام العقابي لجريمة الاستغلال الجنسي الالكتروني للأطفال

إن الاستغلال الجنسي للأطفال لا يمثل فعلاً جديداً، حيث أنه منذ وجود البشرية والأطفال ضحية للاستغلال الجنسي تلبية نتيجة لأسباب متعددة كالمتعة أو بسبب وجود السلطة على هؤلاء الأطفال أو بسبب الحاجة إلى إرضاء نزعات مرضية.

وقد صدر تقرير عن منظمة الصحة العالمية سنة 2006 أكد على تعرض 150 مليون من الإناث و 73 مليون من الذكور دون سن الثامنة عشر للاغتصاب وللعنف الجسدي. أما الاستغلال الجنسي إلكترونياً فهو أصبح معضلة عالمية بفعل التطور التكنولوجي وشبكات الإنترنت[2]، وأصبحت تحدياً يواجه الدول التي يجب عليها أن تعمل جاهدة على تجريم هذه الأعمال ورصد العقوبات الرادعة لمرتكبيها.

لقد اختلفت الدول في تشريعاتها حول آلية التعامل ومعالجة إشكالية جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال إلكترونياً، فمنهم من قام بتبني نصوص قانونية خاصة للتعامل مع هذه الجرائم، ومنهم من قام بإضفاء تعديلات على القوانين العقابية التقليدية لديها قصد إضافة أحكام تعالج هذه الظاهرة[3]. ومنهم ما قام باعتماد الأسلوبين كما هو الحال بالنسبة للقانون الكويتي والبحريني.

وتجدر الإشارة إلى أن صور الحماية التي تفرضها النصوص القانونية غير كافية في مواجهة الاستغلال الجنسي للأطفال في صورته التقليدية والمستحدثة ولاسيما في مواجهة التقنية العالمية والإنترنت، والتي قد تعرض الطفل للانحراف،أو أن يكون الطفل محلا لهذا الاستغلال الجنسي

---

[1] انظر المواد 3، 4، 8، 9، 10، 11، 13، 14 من قانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم 27 لسنة 2015.

[2] عماد الفريحات، المرجع نفسه، ص237.

[3] بشرى لمين، "الحماية الجزائية للطفل من الجرائم الإلكترونية"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير أكاديمي، جامعة محمد بوضياف– المسيلة، كلية الحقوق، 2020/2019، ص51.

،وتمثل بالتالي اعتداءا ماديا ومعنويا على سلامة الأطفال وحقهم في ملكية صورهم والاستغلال المالي لها الأمر الذي يستلزم أن يصدر المشرع قوانين قادرة على المواءمة مع هذه التقنية والإلمام بجميع مظاهر هذه الجريمة[1].

ولقد اختار المشرّع في فلسطين أن يقوم بوضع قوانين خاصة تؤطر جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال إلكترونياً وترصد بعضها بعض العقوبات على مرتكبيها دون أن يقوم بمراجعة قانون العقوبات لديه لاستيعاب هذه الجريمة ويرصد العقوبات على كل من يرتكبها ويحرّض عليها، الأمر الذي جعل من النظام العقابي لهذه الجريمة ضعيف وغير كافي.

الفرع الأول: على مستوى القواعد العامة

تضمن لقانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936، الساري في قطاع غزة على عديد المواد التي تجرّم الأفعال المنافية للآداب والأخلاق العامة ومن بينها جرائم الاعتداء الجنسي، فالمادة 152 من هذا القانون نصّت على الجرائم الجنسية والتي من بينها جريمة الاعتداء جنسياً على طفل دون الست عشر سنة. كذلك المادة 168 التي تعلقت بـتجريم"التلميحات المنافية للحياء" أو ما يُعرف بالتحرش الجنسي، التي تتسلط على الأشخاص دون سن الست عشر سنة، لكن الأمر لا يتعلق بفضاء إلكتروني.

وقد ورد في المادة (291) من القانون سابق الذكر إشارة حول الاستغلال الجنسي للأطفال إلا أن الأمر لا يتعلق بالفضاء الإلكتروني الذي يتوجب على المشرّع إبرازه ليستوعب هذه الجريمة عندما تتم على الإنترنت.

أما بالنسبة لقانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960المطبق في فلسطين، فينصّ في المادة (418) منه على حالة استغلال الطفل والعقوبة المسلّطة على مرتكبها ولكن ليس في المجال الإلكتروني وإنّما في ميدان المعاملات التجارية والمالية، فقد نصت هذه المادة على ما يلي :"كل من استغل احتياج شخص دون الثامنة عشرة من عمره أو مجذوب أو معتوه أو ضعفه أو هوى نفسه فأخذ منه بصورة مضره به سنداً يتضمن اقتراضه دراهم أو استعارة أشياء أو تنازل عن

[1] رشا خليل، "جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت"، مجلة الفتح، جامعة ديالي–كلية القانون، العدد 27، 2006، ص6.

أوراق تجارية أو غيرها أو تعهّد أو إبراء يعاقب –أياً كانت طريقة الاحتيال التي استعملها- بالحبس من شهرين إلى سنتين وبالغرامة من دينار إلى عشرين ديناراً".

وبالتالي فالحال يتطلب مراجعة أحكام هذا القانون لتأطير الجرائم الإلكترونية خاصة جرائم الاستغلال الجنسي الإلكتروني للأطفال وجعله مواكب لتطور الحياة وللاندفاع الكبير للأطفال نحو الإنترنت والقضاء الإلكتروني عموماً وذلك تدعيماً للنظام الجزائي الخاص بهذه الجريمة. وهو حال أغلب القوانين العربية كالتشريع العراقي الذي اقتصر قانون العقوبات فيه بالتنصيص ضمن الفصل الأول من الباب التاسع منه على معاقبة الجرائم المخلة بالآداب والأخلاق والفسق والفجور والجرائم الجنسية كاستغلال الطفل جنسياً لكن الأمر يتعلق بمواقع التجريم التقليدية وليست الإلكترونية أو تلك التي ظهرت مع التطور التكنولوجي.

وفي المقابل، وعلى عكس القانونين الفلسطيني والعراقي، فقد رصد القانون المصري عقوبات للجرائم الالكترونية الجنسية، في قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 عند تجريمه مثلاً لجريمة التحرش الجنسي التي تتم على الفضاء الإلكتروني، حيث ورد في المادة 306 مكرر (أ) ما يلي :"يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيه ولا تزيد عن خمسة آلا جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعرّض للغير في مكان عام أو خاص أو مطروق بإتيان أمور أو إيحاءات أو تلميحات جنسية أو إباحية سواء بالإشارة أو بالقول أو بالفعل بأي وسيلة بما في ذلك وسائل الاتصالات السلكية أو اللاسلكية وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا تكرر الفعل من الجاني من خلال الملاحقة والتتبع للمجني عليه. وفي حالة العود تضاعف عقوبتا الحبس والغرامة في حديهما الأدنى والأقصى".

الفرع الثاني: على مستوى القواعد الخاصة

أما بالنسبة للنصوص الخاصة التي تعلقت بجريمة الاستغلال الجنسي إلكترونياً للقاصرين، فيمكن الإشارة إلى قانون الطفل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2004 الذي نصّ في مادته 44 فقرة 5 على ما يلي :"يعد من الحالات الصعبة التي تهدد سلامة الطفل أو صحته البدنية أو النفسية ويحظر تعمّد تعريضه لها:... 5.استغلاله جنسياً أو اقتصادياً أو في الإجرام المنظّم أو في التسوّل...". إلا

أن الأحكام السابقة لا تتجاوز مجرد توصية ولم ترصد أي عقوبة في حال تم استغلال الطفل جنسياً[1].

ولقد تفطّن المشرّع لإغفاله السابق وحسناً فعل وقام بإدخال تعديل بمقتضى القرار بقانون رقم 43 لسنة 2022 على قانون الطفل الفلسطيني لمحاولة وضع نظام زجري فيه و التنصيص على عقوبات تسلّط على كل من يخالف أحكامه خاصة ارتكاب جرائم الاستغلال الجنسي إلكترونياً بحق الأطفال. حيث أصبحت الفقرة 2 من المادة 48 من هذا القانون تنص على أنّه :"2. يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد عن خمسة عشر سنة وبغرامة مالية لا تقل عن عشرة آلاف دينار أردني ولا تتجاوز أربعين ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بغرامة مساوية لقيمة ما عاد عليه من نفع أيهما أكثر، كل من قام أو شارك بالقيام بالأفعال الآتية:....ج. مارس أو استغل الطفل جنسياً سواء بمقابل أو بدون مقابل، وبطريقة مباشرة أو غير مباشرة. د. استغل طفلاً في البغاء. هـ. عرض طفلاً أو قام بتهيئته لأعمال الدعارة. و. قام باستغلال كفل في المواد الإباحية...".

أيضاً يمكن الإشارة إلى القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 المتعلق بالجرائم الإلكترونية الذي حاول ضبط نظاماً عقابياً لجريمة الاستغلال الجنسي الإلكتروني للأطفال وكان أفضل من غيره من النصوص السابقة.

هذا القرار بقانون ووفق مادته 16 بالفقرة 2 قد رصد عقوبة سجنية لمدة لا تقل عن سنة عقوبة مالية لا تقل عن ألف دينار أردني ولا تزيد عن ثلاثة آلاف دينار أردني عل كل من ينشر أعمالاً إباحية للقاصرين وترمي إلى استغلالهم جنسياً، ويمكن أن الجزاء المسلّط كلتا العقوبتين. وبالفقرة 3 منها رصد عقوبة سجنية لا تقل عن سنتين وعقوبة مالية لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد عن ثلاثة آلاف دينار أردني للجاني الذي يقوم بإعداد أو حفظ أو طباعة أو نشر أعمال إباحية قصد التأثير على القاصرين أو ذوي الإعاقة، ويمكن أن تكون الجزاء المسلّط أيضاً كلتا العقوبتين.

[1] أحكام الفقرة 5 من المادة 44 من قانون الطفل الفلسطيني قد طرأ عليها تعديل وتم حذف عبارة "جنسياً" لتصبح الفقرة وفق ما يلي :"5. استغلاله اقتصادياً أو في الإجرام المنظّم أو في التسوّل" وذلك بمقتضى التعديل بالقرار بقانون رقم 43 لسنة 2022.

ولقد تبنّى هذا القانون ظرف تشديد في العقوبات بالنسبة للجرائم التي ينصّ عليها وذلك بمقتضى المادة 52 الفقرة 3 التي تنص على تشديد العقوبة المسلطة على من يرتكب الجرائم الإلكترونية التي يكون ضحيتها من لم يكتمل سن الثامنة عشرة. وهناك تشديد صريح في العقوبات التي تسلّط على من يرتكب جريمة الاستغلال الجنسي للقاصرين بالفقرة 3 من المادة 52. وفي المقابل، قد ضبط القرار بقانون ظرف تخفيف في المادة 53 منه يتمثل في إعفاء كل من قام من الجناة "بإبلاغ السلطات بأي معلومات عن الجريمة وعن الأشخاص المشتركين فيها، وذلك قبل علم السلطات بها وقبل وقوع الضرر، ويجوز للمحكمة أن تقضي بوقف تنفيذ العقوبة إذا حصل الإبلاغ بعد علم السلطات المختصة وأدى إلى ضبط باقي الجناة".

بالإضافة إلى ما تقدم، فإن هذا القرار بقانون قصد وضع عقوبات تتسلط ليس فقط على من ارتكب الجرائم التي ينص عليها بما في ذلك جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال إلكترونياً، بل أيضاً كل من حرّض وساعد في ارتكابها، حيث اعتبرت المادة 28 من القرار بقانون سابق الذكر على أن العقوبة التي تتسلط على كل من حرّض وساعد على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها بالقرار بقانون بأي وسيلة إلكترونية هي نفسها العقوبة التي تقع على الفاعل الأصلي.

نفس الشيء بالنسبة للقانون الأردني وذلك في قانونه المتعلق بالجرائم الإلكترونية رقم 27 لسنة 2015 الذي رصد عقوبات سجنية ومالية أيضاً تتسلط على كل من يرتكب جريمة الاستغلال الجنسي بحق القاصرين، فنصّ مثلاً في المادة 9 و المادة 10 منه على استخدام الشبكة المعلوماتية لنشر أو إعداد أو ترويج الأعمال الإباحية وأنشطة الدعارة التي تستهدف القاصرين أو تتسلّط عليهم.

الفصل الثاني

حماية ذات فاعلية متفاوتة للطفل من جرائم الاستغلال الجنسي الالكتروني على مستوى إجراءات التدخل

إن خطورة الجرائم الإلكترونية قد تم إدراكها من قبل الدول خاصة المخاطر المترتبة عن هذه الجرائم على الأطفال عند استخدامهم للإنترنت، حيث أن المجتمع الدولي تاريخياً كان يسارع دائما في اتخاذ ما يلزم من تدابير وإجراءات قصد توفير الحماية للأطفال وتنميتهم. فتم على المستوى الدولي تبني العديد من الاتفاقيات الدولية التي تكريس التدابير اللازمة لحماية الأطفال كاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لسنة 1989 إلى جانب تبني اتفاقيات دولية تحض على مكافحة الجرائم الإلكترونية وتكريس التعاون بين الدول في هذا المجال كاتفاقية بودابست لمكافحة الجرائم المعلوماتية لسنة 2001 والاتفاقية العربية لمكافحة الجرائم المعلوماتية لسنة 2010[1].

أيضاً يبرز وعي المجتمع الدولي بجرائم الاستغلال الجنسي الالكتروني للأطفال من خلال إحداث أجهزة على المستوى الإقليمي والدولي لمكافحة الجرائم الالكترونية وملاحقة مرتكبيها، فمثلاً تم إحداث فريق القوة العالمية الافتراضية (V.G.T) والذي يتمثل دوره الأساسي في تنسيق الجهود المبذولة في التحقيق في الجرائم الإلكترونية والتبادل المعرفي والأمني في هذا المجال وملاحقة مرتكبي الجرائم الجنسية الالكترونية وتقديمهم للعدالة والعمل على تفكيك الشبكات الدولية التي تنشط في جرائم الاستغلال الجنسي الالكتروني والتعاون مع الجهات المعنية لدى البلدان لتحقيق هذه الأهداف.

أيضاً جهاز الإنتربول الدولي الذي يمسك قاعدة بيانات دولية خاصة بصور الاستغلال الجنسي للأطفال (ICSE DB) أُطلقت في مارس 2009 تساعد في التحقيق في هذا النوع من الجرائم والكشف عن أمكان ارتكابها، ويعمل جهاز الإنتربول أيضاً على تشجيع الدول لإصدار منشوراته الخضراء التي تتضمن العديد من التنبيهات والمعلومات الاستخبارية الجنائية المتعلقة

[1] ميرفت محمد حبايبة و لخضر رابي، "أثر الجرائم الإلكترونية على الأطفال وحمايتهم في ظل الاتفاقيات الدولية والتشريع الوطني الجزائري والفلسطيني"، مجلة صوت القانون، جامعة عمار ثليجي الأغواط، المجلد 6، العدد 2، نوفمبر 2019، ص106.

بالجرائم الإلكترونية التي تتسلط على الأطفال، إلى جانب أن هذا الجهاز يعمل على تنسيق العمليات المشتركة بين الدول ويساهم في تسيير التحقيقات في الجرائم[1].

يُستنتج مما سبق بأن هناك وعي بمخاطر الجرائم الإلكترونية عموماً وجرائم الاستغلال الجنسي للأطفال خصوصاً وأن هناك التزامات تقع على عاتق الدول خاصة التي انتمت إلى الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بالجرائم الإلكترونية وبحماية الأطفال سابقة الذكر بما في ذلك فلسطين وهي التزامات تتمثل في اتخاذ كافة الإجراءات و التدابير الوقائية اللازمة لحماية الأطفال من كافة الأضرار التي تقع عليه والتي من بينها الأضرار التي تنتج عن الجرائم الإلكترونية كأضرار مستجدة تضر بسلوك الطفل وحالته النفسية والبدنية[2].

علاوةً على ما تقدم، وبمراجعة التشريعات الفلسطينية، يتضح بأن الجانب الهيكلي المتدخل في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية وخصوصاً جريمة الاستغلال الجنسي الإلكتروني للأطفال بحاجة إلى تدعيم لتحقيق مجهودات فعالة(المبحث الأول)، إلى جانب توجّه المشرع الواضح نحو تدعيمه للإجراءات الجزائية التي يتم توخيها من أجل مكافحة هذا النوع من الجرائم(المبحث الثاني).

المبحث الأول: الحاجة إلى تدعيم الهياكل المتدخلة في مكافحة جرائم الاستغلال الجنسي الالكتروني

تحتاج جهود مكافحة الجرائم الإلكترونية وخاصة جريمة الاستغلال الجنسي الإلكتروني المسلطة على الأطفال إلى وجود هياكل يكون لها مهمة الكشف عن هذه الجرائم وملاحقة مرتكبيها، بحيث تقوم هذه الهياكل بتطبيق ما تأتي به النصوص القانونية من إجراءات وتدابير تحقيقاً لهذه الغاية.

وبالرجوع للقانون الفلسطيني، يتبين وجود عدة هياكل تقليدية تتدخل في ميدان مكافحة الإجرام الإلكتروني لاسيّما الاستغلال الجنسي للأطفال إلكترونياً(المطلب الاول)، لكن يبقى

[1] عماد الفريحات، "آليات مكافحة جريمة الاستغلال الجنسي الإلكتروني للأطفال في القانون الأردني"، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، المجلد 4، العدد 5، 2023/5/1، ص237. ص243.

[2] بشرى لمين، "الحماية الجزائية للطفل من الجرائم الإلكترونية"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير أكاديمي، جامعة محمد بوضياف– المسيلة، كلية الحقوق، 2020/2019، ص45.

الجانب الهيكلي لمكافحة هذه الجريمة ضعيف في القانون الفلسطيني بسبب غياب هيكل متخصص بمكافحة الجرائم الإلكترونية على خلاف بعض التجارب المقارنة(المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعدد الهياكل التقليدية المتدخلة في مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال إلكترونياً

بداية، لقد وضع المشرّع الفلسطيني التزاماً يقع على عاتق الدولة مفاده أن هذه الأخيرة مكلفة بوضع السياسات والبرامج التي تضمن التنشئة السليمة والصحية للأطفال وتكفل رقيهم في كنف الحرية والكرامة والقيم الاجتماعية[1]، ووضع المشرّع أيضاً التزاماً يقع على عاتق كافة المؤسسات والهياكل سواء تلك التي تُعنى برعاية الأطفال أو تلك المسؤولة عن توفير الحماية لهم وهو التزام يتمثل في تنفيذ السياسات والخطط والبرامج التي تضعها الدولة من أجل حماية الأطفال[2].

تجدر الملاحظة إلى أن هذه الهياكل التقليدية منها ما يتدخل بشكل عام في مجال حماية الطفل اجتماعياً ومنع استغلاله أو انحراف سلوكه عموماً(الفرع الأول) ، ومنها ما يكون لديه هدف أساسي في مكافحة الجريمة وملاحقة مرتكبيها وتوفير الحماية للأطفال من الجرائم الإلكترونية التي تتسلط عليهم وتمثل جريمة الاستغلال الجنسي لهم أخطرها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الهياكل التقليدية العامة

بالنسبة للهياكل التقليدية لرعايا الطفل بوجهٍ عام، فتتمثل أولها في الهيكل الذي نصّ على إحداثه أحكام المادة 50 من قانون الطفل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2004 التي جاء فيها ما يلي:"تنشأ بوزارة الشؤون الاجتماعية دائرة تسمى دائرة حماية الطفولة تضم عدداً من مرشدي حماية الطفولة". ولقد ورد تعريف لمرشد حماية الطفولة في القرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث فهو يعد الموظف العام لدى وزارة الشؤون الاجتماعية "الذي يعمل في دائرة

[1] المادة 9 من قانون الطفل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2004 جاء فيها ما يلي :"تضع الدولة السياسات والبرامج الكفيلة بتنشئة الأطفال الصحيحة في المجالات كافة في إطار من الحرية والكرامة الإنسانية والقيم الروحية والاجتماعية، مع مراعاة المسؤولية الأساسية والحقوق والواجبات الواقعة على الوالدين، أو من يقوم على رعاية الطفل".

[2] ورد في المادة10 من قانون الطفل الفلسطيني ما يلي :"تلتزم المؤسسات والإدارات المسؤولة عن رعاية الأطفال وحمايتهم بتنفيذ السياسات والبرامج التي تضعها السلطات المختصة في جميع المجالات".

حماية الطفولة، ويختص بمهمة تقييم حالة ومتابعة قضايا الأطفال طبقاً للقانون واللوائح والأنظمة الصادرة بموجبه"[1].

ويُعنى مرشد حماية الطفولة وفقاً للمادة 52 من قانون الطفل الفلسطيني "بالتدخل الوقائي والعلاجي في جميع الحالات التي تهدد سلامة الطفل أو صحته البدنية أو النفسية وخاصة الحالات المبينة بالمادتين (44 و 47) من هذا القانون".وبالرجوع إلى المادتين 44 و 47 المشار إليهما، يتضح بأن من بين الحالات التي يتدخل فيها مرشد الطفولة لحماية الطفل حالة "استغلاله جنسياً أو اقتصادياً أو في الإجرام المنظم.."[2] وحالة قيامه بـ"أعمال تتصل بالدعارة أو بإفساد الأخلاق... أو بخدمة من يقومون بها"[3].

ويشمل مرشد حماية الطفولة وفقًا للمادة (52) من قانون الطفل الفلسطيني التدخل الوقائي والعلاجي في حالات تهدد سلامة الطفل أو صحته البدنية أو النفسية، وتحديدًا، يشمل حالات استغلال الطفل جنسيًا أو اقتصاديًا أو في الإجرام المنظم، وكذلك حالات قيام الطفل بأعمال تتصل بالدعارة أو بإفساد الأخلاق أو بخدمة من يقومون بها

مرشد حماية الطفولة يعمل على التدخل في هذه الحالات من خلال تقديم الدعم والمشورة للأطفال المعرضين للخطر، وتوجيههم نحو الخدمات اللازمة لحمايتهم والحفاظ على سلامتهم، كما يتعاون المرشد مع الجهات المختصة الأخرى لضمان تنفيذ القانون وتوفير الحماية اللازمة للأطفال.

يمكن للمرشد لحماية الطفولة تقديم مجموعة متنوعة من الخدمات والدعم للأسر المعرضة للخطر، بعض هذه الخدمات التي يمكن أن يقدمها المرشد:

- المشورة والتوجيه: يمكن للمرشد أن يقدم المشورة الفردية والتوجيه للآباء والأمهات فيما يتعلق بتربية الأطفال والعناية بهم، يمكنهم تقديم النصائح والاسترشاد بأفضل الممارسات والتقنيات لتعزيز صحة وسلامة الأطفال وتقوية العلاقة الأسرية.

[1] نظر المادة 1 من القرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث.

[2] انظر المادة 44 من قانون الطفل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2004.

[3] انظر المادة 47 فقرة 1 نقطة و من القانون رقم 7 لسنة 2004 بشأن قانون الطفل الفلسطيني.

- التثقيف والتوعية: يمكن للمرشد توفير برامج تثقيفية وجلسات توعية للأسر المعرضة للخطر، ويمكنهم توضيح حقوق الطفل والتعريف بمؤشرات التعرض للخطر وكيفية التعامل معها. يمكنهم أيضًا توفير المعلومات حول الخدمات المتاحة والموارد المجتمعية التي يمكن للأسر الاستفادة منها.
- التوجيه إلى الخدمات الأخرى: في حالات الأسر المعرضة للخطر، يمكن للمرشد توجيه الأسر إلى الخدمات الأخرى المتاحة في المجتمع. قد يشمل ذلك الإحالة إلى الخدمات الاجتماعية، الرعاية الصحية، الاستشارة النفسية، الدعم المالي، أو أي خدمة أخرى تلبي احتياجات الأسرة.
- التواصل مع الجهات الأخرى: يمكن للمرشد التواصل والتعاون مع الجهات الأخرى ذات العلاقة للحصول على الدعم والمساعدة. يمكنهم التعاون مع الخدمات الاجتماعية، الشرطة، المؤسسات التعليمية، المنظمات غير الحكومية، وغيرها من الجهات لتوفير حماية شاملة للأطفال والأسر.

وهناك هياكل تقليدية أخرى تُعنى برعاية الطفل اجتماعياً ورد التنصيص عليها في القانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث والتي تهدف بدورها في معالجة قضية الطفل الجانح الذي ارتكب جرائم مخلة أو كان محل هذه الجرائم والعمل على إعادة تأهيله وإصلاحه تمهيداً لإدماجه في المجتمع. فمثلاً تُعنى دائرة حماية الطفولة التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية التي بـ"بمباشرة ومتابعة شؤون الأحداث والأطفال المعرضين للخطر وخطر الانحراف طبقاً لقانون الطفل وهذا القرار بقانون والأنظمة الصادرة بموجبهما"[1].

أيضاً دار الرعاية الاجتماعية والتي عرّفتها المادة 1 من القرار بقانون بشأن حماية الأحداث رقم 4 لسنة 2016 على أنّها:"هي دار ملاحظة ورعاية وتأهيل الأحداث، وهي أي مؤسسة إصلاحية، حكومية، أو أهلية، يعتمدها الوزير بالتنسيق مع وزارة العدل ووزارة الداخلية والنيابة العامة للتحفظ على الأطفال وملاحظتهم، وإيواء وإصلاح وتأهيل الأحداث والأطفال المعرضين للخطر وخطر الانحراف علمياً ومهنياً، لإعادة تأهيلهم ودمجهم في المجتمع، وتنظم بموجب تعليمات يصدرها الوزير لهذا الخصوص". وتجدر الإشارة إلى أن أي حدث يقع وضعه في هذه

[1] انظر المادة 1 من القرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث.

الدار يبقى متمتعا بحقه في التعليم الأساسي والثانوي وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة 13 من القرار بقانون سابق الذكر.

بالإضافة إلى ما سبق، وبمراجعة القانون الفلسطيني لحماية الطفل رقم 7 لسنة 2004 فيتضح بأنّه نصّ إحداث هيكل مختص يُعنى بقضايا الطفل وذلك بالمادة 70 منه التي جاء فيها ما يلي: "يُنشأ بمقتضى أحكام هذا القانون مجلس يسمى (المجلس الأعلى للأمومة والطفولة) تكون له الشخصية الاعتبارية ويصدر قانون بتشكيله وتنظيمه وتحديد اختصاصاته".

وهو ما تم فعلاً بإصدار المرسوم الرئاسي رقم 2 لسنة 1999 بشأن إنشاء المجلس الأعلى للأمومة والطفولة والذي أشار في مادته 5 على أهداف هذا المجلس والتي أساسها المساهمة في وضع السياسات والتشريعات والخطط ذات العلاقة بالطفل والأمومة، التنسيق مع مختلف الجهات من أجل توعية الرأي العام بقضايا الأسرة والطفل إلى جانب اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الطفل من الاستغلال والأذى، لكن دائماً ما يكون هناك مطالبات في المجتمع الفلسطيني من أجل تفعيل دور هذا المجلس.

ويمكن الإشارة إلى أنّه يوجد مثيل لمجلس الأمومة والطفولة في القانون الجزائري وذلك بالقانون الجزائري لحماية الطفل رقم 12 لسنة 2015 الذي نصّ على إحداث هيئة لحماية وترقية الطفولة وذلك بالمادة 11 وهي هيئة تُعنى باتخاذ ما يلزم من تدابير وبرامج تهدف إلى توعية الإعلام والاتصال بفئة الأطفال وضرورة الاهتمام بهم وتطوير الأنظمة التي توفر الحماية لهم.

وبالتالي كل تلك الهياكل تعمل في اتجاه نفس تحقيق غاية واحدة وهي حماية الأطفال وتجنبيهم الانحراف في سلوكياتهم والمحافظة على تنشئتهم تنشئة صحيحة.

الفرع الثاني: هياكل تقليدية متخصصة

علاوةً على ما تقدم، عمل المشرّع الفلسطيني على إنشاء نيابة خاصة بالأطفال بمقتضى القرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث[1].

ولقد نصّت المادة 16 من القرار بقانون سابق الذكر على ما يلي:"1.تخصص بموجب أحكام هذا القرار بقانون نيابة للأحداث والأطفال المعرضين لخطر الانحراف، وتتولى كل ما يتعلق بالأحداث والأطفال المعرضين لخطر الانحراف لدى المحكمة".

وأكدت نفس المادة على طبيعة الإجراءات التي تستند إليها هذه النيابة في عملها على أنّها الإجراءات الجزائية المعمول بها في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني من حيث المبدأ، حيث ورد في الفقرة 2 منها ما يلي :"تجري نيابة الأحداث التحقيق طبقاً للإجراءات المقررة بقانون الإجراءات الجزائية النافذ، ما لم تتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون، ويقوم عضو النيابة مباشرةً بتكليف مرشد حماية الطفولة بجميع الأعمال والأبحاث الاجتماعية اللازمة للتوصل إلى إظهار الحقيقة ومعرفة شخصية الطفل والوسائل المناسبة لإصلاحه وحمايته".

تُعد "شرطة الأطفال" الجهة المختصة، وفقًا للمادة الأولى من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث، بكل ما يتعلق بجمع المعلومات والاستدلالات والإجراءات المرتبطة بالضبط القضائي في قضايا الأحداث والأطفال المعرضين لخطر الانحراف، ويتم إنشاء هذه الشرطة في كل محافظة بقرار من وزير الداخلية، وتضم عناصر نسائية لتسهيل التعامل مع مختلف فئات الأطفال بشكل يتناسب مع احتياجاتهم النفسية والاجتماعية.[2]

بالنسبة للهياكل التي تُعنى بتتبع الجرائم وملاحقة مرتكبيها، فلقد ورد التنصيص على هذه الهياكل المتدخلة في مجال مقاومة الجرائم الالكترونية بما في ذلك جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال في القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الالكترونية، حيث نصّ في مادته 3 على ما يلي: "تُنشأ متخصصة في جهاز الشرطة وقوى الأمن من مأموري الضبط القضائي تسمى (وحدة

[1] ميرفت محمد حبايبة و لخضر رابي، "أثر الجرائم الإلكترونية على الأطفال وحمايتهم في ظل الاتفاقيات الدولية والتشريع الوطني الجزائري والفلسطيني"، المرجع سابق الذكر، ص106.

[2] انظر المادة 15 من القرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث.

الجرائم الإلكترونية) ...". إذاً هذه الوحدة تتبع إداريا لوزارة الداخلية الفلسطينية و يتواجد أعضاء تابعين لها في جميع مراكز الشرطة ومهمتها التقصي والتحقيق في الجرائم الإلكترونية.

ويوجد مثيل لهذه الوحدة في القوانين المقارنة، فمثلاً أحدثت بريطانيا منذ 2001 وحدة تضم نخب من رجال الشرطة المتخصصين في مجال البحث وكشف الجرائم الإلكترونية كالجرائم الجنسية ونشر الفيروسات، أيضاً إسبانيا التي أسست وحدة التحريات المركزية المتعلقة بالجرائم الإلكترونية وهي تتبع لوزارة الداخلية الإسبانية[1]. أيضاً بالنسبة للقانون المصري الذي أحدث الإدارة العامة لمكافحة جرائم الحسابات وشبكات المعلومات الملحقة بوزارة الداخلية المصرية.

في الجزائر يوجد أيضاً وحدة تسمى "المصلحة المركزية لمكافحة الإجرام السيبراني للدرك الوطني" والتي عملت خلال سنة 2018 على معالجة 1140 قضية متعلقة بالجرائم الإلكترونية شملت 136 قضية خاصة بالأطفال دون 18 سنة[2]، لكن في المقابل لا يوجد في القانون الجزائري نيابة خاصة بالأحداث كما هو الحال بالنسبة للقانون الفلسطيني.

ونصّت المادة 3 من قانون الجرائم الالكترونية الفلسطيني المشار إليه سابقاً أيضاً على الأجهزة المتدخلة في الدعاوى التي يكون موضوعها ارتكاب إحدى الجرائم الإلكترونية، حيث جاء في فقرتها الثانية ما يلي :"...2.تتولى المحاكم النظامية والنيابة العامة، وفقاً لاختصاصاتهما، النظر في دعاوى الجرائم الإلكترونية". وهو ما يتضح بأن المشرّع الفلسطيني قد ارتأى بأن تكون المحاكم العادية هي صاحبة الاختصاص للنظر في هذه الجرائم ولم يقم بإحداث محكمة متخصصة.

وتشتمل النيابة العامة على ما يعرف بنيابة مكافحة الجرائم المعلوماتية التي تقوم بمتابعة الطلبات ذات العلاقة بالجرائم الإلكترونية التي تقدّم إليها من قبل النيابات الجزئية أو الأجهزة الأمنية المعنية والتنسيق معها في اتخاذ ما يلزم من تدابير وتزودهم بالمعلومات والتحليلات اللازمة لانجاز هذه الطلبات. أيضاً تقوم هذه النيابة بالتعاون من وحدة الجرائم الإلكترونية في مراكز الشرطة، وتعمل على الربط بين جميع الجهات المتدخلة كالمؤسسات والشركات ذات

[1] بشرى لمين، "الحماية الجزائية للطفل من الجرائم الإلكترونية"، المرجع سابق الذكر، ص60.
[2] بشرى لمين، "الحماية الجزائية للطفل من الجرائم الإلكترونية"، المرجع سابق الذكر، ص46.

العلاقة بالاتصالات والمعلومات قصد الحصول على الأدلة الفنية الإلكترونية التي تكشف الجناة من أجل إنجاز القضايا بكل دقة وسرعة وسرية[1].

ولا شك في أن الأجهزة ذات العلاقة لها دور هام في توعية المجتمع بمخاطر الجرائم الإلكترونية من خلال الندوات والمؤتمرات التحسيسية التي توجهها للجمهور من أجل تنبيهه بمخاطر هذه الجرائم على الطفولة والمجتمع وتوضيح الآليات والتدابير الوقائية لمواجهتها.

ومهما يكن من أمر، فإن الوضع في فلسطين يحتاج إلى تدخل مشغلي الشبكات وشركات الاتصال من أجل وضع نظام متكامل لحجب المواقع ذات المحتوى الإباحي والتي تهدد سلوك الأطفال وتقودهم نحو الانحراف، فمثلاً في الجزائر سنة 2013 عملت شركة الاتصالات على إطلاق نظام سمي "في أمان" ويعمل أساساً على حجب المواقع الإرهابية والمواقع ذات المحتوى الإباحي قصد حماية الأطفال من هذه خطر هذه المواقع[2].

لكن وعلى الرغم من وجود تشريع لمكافحة الجرائم الإلكترونية وإنشاء الوحدات لمتابعة هذه الجرائم ومرتكبيها في فلسطين، إلا أن هذه الأخيرة لا تزال غير مستعدة من الناحية الفنية لمعالجة عديد القضايا التي تتعلق بالجرائم الإلكترونية ويعود ذلك بشكل رئيسي إلى أن فلسطين لا تملك السيطرة الكاملة على شبكات الاتصال الموجودة في المنطقة، حيث يستخدم العديد من المواطنين الفلسطينيين الشبكات الإسرائيلية التي تخرج عن نطاق رقابة القوانين الفلسطينية ووحداته[3]، إلى جانب افتقار المنظومة الفلسطينية إلى هيكل متخصص ومستقل بذاته يعمل لمكافحة الجرائم الالكترونية بكل إتقان

المطلب الثاني: غياب هيكل متخصص لمكافحة الجرائم الإلكترونية

إن وجود عديد الهياكل التقليدية التي تتدخل لرعاية الطفل وحمايته من الجرائم بما في ذلك الجرائم الإلكترونية المسلّطة عليه لا يعني بالضرورة عدم الحاجة لإحداث هيكل متخصص في الكشف عن هذه الجرائم الخطيرة ويتكون من أشخاص متفرغين لهذه المهمة و لهم الخبرة والدراية الكافية في الكشف عن هذه الأعمال وملاحقة مرتكبيها واتخاذ التدابير اللازمة لمنع آثارها السلبية

---

[1] مقال حول "نيابة مكافحة الجرائم المعلوماتية"، منشور على الموقع الإلكتروني لمبادرة الأمن والأمان التابعة لجامعة النجاح الوطنية: https://safeonline.najah.edu/ar/

[2] بشرى لمين، "الحماية الجزائية للطفل من الجرائم الإلكترونية"، المرجع سابق الذكر، ص54.

[3] مقال حول "محاربة الابتزاز الالكتروني في فلسطين"، منشور على الموقع الإلكتروني لمبادرة الأمن والأمان التابعة لجامعة النجاح الوطنية: https://safeonline.najah.edu/ar/

على الأطفال والمجتمع، خاصة في ظل تعقّد هذه الجرائم وتنامي آثارها السلبية وكونها ترتكب في الخفاء وفي كنف السرية وقد يصعب أحياناً على الهياكل التقليدية تتبع مسار ارتكابها والوصول إلى الجناة وكون أن المشرعون قد لا يتطرقون إلى كافة جوانبها بسبب حداثة هذه الجرائم والتنوع المستمر في صورها[1].

الفرع الأول: على مستوى القانون المحلي

في القانون الفلسطيني لم يتم التنصيص على هيئة متخصصة بمكافحة الجرائم الإلكترونية تكون مستقلة في عملها وتتركب من أعضاء لهم الخبرة الكافية والدراية اللازمة من أجل مكافحة الجرائم الإلكترونية والمساهمة في تطوير تشريعاتها واكتفى المشرّع في قانون الجرائم الالكتروني لسنة 2018 بالتنصيص على إحداث وحدة الجرائم الإلكترونية لدى أجهزة الشرطة وتعمل تحت إشراف النيابة العامة.

ويُستنتج مما سبق بأنّ المشرّع الفلسطيني قد فوّت فرصة التنصيص في القانون المتعلق بالجرائم الإلكترونية على إحداث هيئة مستقلة ومتخصصة في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية تجمع بين يديها الخبراء الذين لديهم المعارف والمهارات الفنية والتقنية اللازمة للكشف عن هذه الجرائم واتخاذ ما يلزم من تدابير واقتراح الحلول الناجعة التي تحد من استغلال الأطفال الكترونياً في الأعمال الجنسية.

الفرع الثاني: على مستوى القوانين العربية

نصّ المشرّع الجزائري بالقانون رقم 4 بتاريخ 2009/8/5 المتعلق بالقواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام ومكافحتها بالفصل 5 منه وتحديداً المادة 13 منه[2] على إحداث هيئة وطنية تعنى بالوقاية من الجرائم الإلكترونية وتعمل على اتخاذ كافة التدابير اللازمة لعملية الوقاية من هذه الجرائم والتنسيق مع الجهات المتدخلة الأخرى كالشرطة والأجهزة القضائية وتقديم خدماتها لهم من أجل تحقيق هذه المهمة.

---

[1] بشرى لمين، "الحماية الجزائية للطفل من الجرائم الإلكترونية"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير أكاديمي، جامعة محمد بوضياف– المسيلة، كلية الحقوق، 2020/2019، ص31.

[2] جاء بالمادة 13 من القانون رقم 4 لسنة 2009 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها على ما يلي :"تنشأ هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته".

وقد نصت المادة 14 من هذا قانون القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام ومكافحتها في الجزائر على أن الهيئة تقوم بما يلي :"أ.تنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته. ب.مساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في التحريات التي تجريها بشأن الجرائم ذات الصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بما في ذلك تجميع المعلومات وإنجاز الخبرات القضائية.ج.تبادل المعلومات مع الخارج قصد جمع كل المعطيات المفيدة في التعرف على مرتكبي الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وتحديد مكان تواجدهم".

كذلك الشأن بالنسبة للقانون الأردني، فقد قام أيضاً و منذ 2006 بتأسيس هيكل خاص بمكافحة الجرائم المعلوماتية سُمي بـ"الجمعية الأردنية للحد من جرائم المعلوماتية والإنترنت" ويوجد مركزه في عمّان، ويعمل هذا الهيكل على تقديم الدعم العلمي للمؤسسات والأفراد وتنمية الكوادر البشرية في مجال مكافحة الجريمة الإلكترونية، وقام هذا الهيكل بمعالجة العديد من القضايا المرتبطة بجرائم إلكترونية التي أضرّت بالأشخاص وسمعتهم[1].

أيضاً نفس الشيء بالنسبة للقانون التونسي، حيث صدر أمر رقم 4506 لسنة 2013 بشأن إحداث الوكالة الفنية للاتصالات وبضبط تنظيمها الإداري والمالي وطرق تسييرها، وهذه الوكالة هي عبارة عن مؤسسة عمومية لها صبغة إدارية وتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلالية المالية[2].

وتتمثل مهمة هذه الوكالة وفقاً للفصل 2 من الأمر المنظم لها فيما يلي :"تتولى الوكالة الفنية للاتصالات تأمين الدعم الفني للأبحاث العدلية في جرائم أنظمة المعلومات والاتصال. وتكلّف لهذا الغرض بالمهام التالية: -تلقي ومعالجة أذون البحث ومعاينة جرائم أنظمة المعلومات والاتصال الصادرة عن السلطة القضائية طبقاً للتشريع الجاري به العمل، -التنسيق مع مختلف مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات ومشغلي شبكات النفاذ ومزودي خدمات الاتصالات فيما يتعلق بالمهام الموكولة إلى الوكالة طبقاً للتشريع الجاري به العمل، -استغلال المنظومات الوطنية لمراقبة حركة الاتصالات في إطار احترام المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والأطر القانونية المتعلقة بحماية المعطيات الشخصية". وهذه الوكالة تتركب من 3 أقسام وهي (لجنة المتابعة،

[1] بشرى لمين، "الحماية الجزائية للطفل من الجرائم الإلكترونية"، المرجع سابق الذكر، ص60.
[2] .لفصل الأول من الأمر رقم 4506 لسنة 2013 بشأن إحداث الوكالة الفنية للاتصالات في تونس.

الكتابة القارّة، المصالح الخصوصية) وهي أقسام تعمل على إنجاز المهام الموكولة للوكالة من مراقبة الاتصالات ومساعدة السلطات المختصة في أذون البحث ومعاينة الجرائم المعلوماتية والقيام بالدراسات اللازمة والأعمال الاستقصائية التي تساعد في إنجاز المهام[1].

أما بالنسبة لدولة الإمارات العربية المتحدة، فإن لم تقم بإنشاء هيئة متخصصة بمكافحة الجرائم الإلكترونية، لكن في المقابل عملت على اتخاذ إجراء هام يحقق رقابة مشددة تتسلط على الإنترنت وذلك باعتمادها لنظام يسمى البروكسي (Proxy)، وهو نظام يقوم على مراجعة الخدمات المقدمة على الشبكة، بحيث أن مستخدم الانترنت عندما يقوم بدخول موقع ما، فإنّه يتم إرسال إشارة إلى الرقيب الذي يقوم بمراجعة المواقع الممنوعة بحيث إذا تبين له أن الموقع المراد دخوله من قبل المستخدم هو من ضمن المواقع المحظورة فيمنع هذه الأخير من الولوج إليه مباشرة[2]

يتضح من خلال ما تم التطرق إليه من جهات تتدخل في مجال رعاية الطفل وحمايته من كافة الجرائم بما في ذلك جريمة الاستغلال الجنسي الإلكتروني بأن الوضع في فلسطين يحتاج إلى هيئة مستقلة بذاته تعمل على تنسيق كافة الجهود المبذولة في هذا المجال والإشراف عليه والمساهمة في تطوير التدابير والتشريعات ذات العلاقة والعمل على تدعيم الإجراءات التي يتم توخيها في ملاحقة مرتكبي الجرائم الإلكترونية والتي أخطرها على الأطفال جريمة استغلالهم جنسياً.

[1] انظر الفصول من 6 إلى 10 من الأمر رقم 4506 لسنة 2013 بشأن إحداث الوكالة الفنية للاتصالات في تونس.

[2] بشرى لمين، "الحماية الجزائية للطفل من الجرائم الإلكترونية"، المرجع سابق الذكر، ص60.

المبحث الثاني: تدعيم الإجراءات الجزائية لمكافحة جرائم الاستغلال الجنسي الالكتروني للأطفال

إن غالبية الدول العربية لم تذهب إلى وضع قوانين خاصة لمكافحة جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال إلكترونياً، فمنها من اكتفى بما لديه من نصوص جزائية تقليدية لمعالجة المسألة، لكن هناك بعض الدول العربية التي اتجهت في اتجاه مغاير وبادرت في إصدار تشريعات مستقلة عن نصوصها العقابية جرّمت من خلالها الجرائم المعلوماتية[1] وضبطت فيها إجراءات متابعة وملاحقة مرتكبيها واتخاذ ما يلزم من أجل حماية الفئة الضعيفة في المجتمع وهم الأطفال(المطلب الثاني). وهناك من عمل على الاعتماد على الاتجاهين وأحال في بعض الإجراءات إلى قانون الإجراءات الجزائية المعتمد لديه كما هو الحال بالنسبة للقانون الفلسطيني(المطلب الأول).

المطلب الأول: الإحالة إلى الإجراءات المنصوص عليها بقانون الإجراءات الجزائية

لإن عمل المشرّع الفلسطيني على إصدار نصوص قانونية من أجل رعاية الأطفال وضمان تنشئتهم التنشئة السليمة في المجتمع وحمايتهم من الجرائم بكافة صورها بما في ذلك الجرائم الإلكترونية، إلا أنّه قد أحال بمقتضى هذه النصوص إلى توخي بعض الإجراءات الجزائية المنصوص عليها بقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 من أجل معالجة بعض المسائل قصد توفير الحماية للأطفال.

ولقد وردت الإحالة إلى البعض من تلك الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني سواء في النصوص القانونية المتعلقة بتوفير الرعايا الاجتماعية للأطفال(الفرع الأول)، ـأو النصوص القانونية المتعلقة بمكافحة الجرائم الإلكترونية (الفرع الثاني).

[1] يوسف، حسن يوسف، الجرائم الدولية للإنترنت، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط1، 2013م، ص138.

الفرع الأول: الإحالة بقصد توفير الرعايا الاجتماعية

بدايةً، ومن ناحية أولى، جاء بالمادة 16 من القرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث على ما يلي:"1.تخصص بموجب أحكام هذا القرار بقانون نيابة للأحداث والأطفال المعرضين لخطر الانحراف، وتتولى كل ما يتعلق بالأحداث والأطفال المعرضين لخطر الانحراف لدى المحكمة". وأكدت نفس المادة على طبيعة الإجراءات التي تستند إليها هذه النيابة في عملها على أنّها الإجراءات الجزائية المعمول بها في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 من حيث المبدأ، حيث ورد في الفقرة 2 منها ما يلي :"2. تجري نيابة الأحداث التحقيق طبقاً للإجراءات المقررة بقانون الإجراءات الجزائية النافذ، ما لم تتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون، ويقوم عضو النيابة مباشرةً بتكليف مرشد حماية الطفولة بجميع الأعمال والأبحاث الاجتماعية اللازمة للتوصل إلى إظهار الحقيقة ومعرفة شخصية الطفل والوسائل المناسبة لإصلاحه وحمايته".

الفرع الثاني: الإحالة بقصد مكافحة الجرائم الالكترونية

ومن ناحيةٍ ثانية، وبما أن القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية قد أكد في مادته 3 على أن من بين الجهات المتدخلة في مكافحة هذه الجرائم النيابة العامة التي تختص دون غيرها في رفع الدعوى الجزائية ومباشرتها[1]، وبالتالي هذا يجعلها مستندة في تدخلها من أجل مكافحة الجرائم الإلكترونية على قانون الإجراءات الجزائية إلى جانب الإجراءات المخولة لها بالنصوص الأخرى كما سوف نرى فيما بعد.

وجاء بالمادة 32 من القرار بقانون سابق الذكر تنصيص واضح على تدخل النيابة العامة وذلك وفق ما يلي:" تتولى النيابة العامة أو من تنتدبه من مأموري الضبط القضائي...". والمقصود بمأموري الضبط القضائي هم من عدّدهم قانون الإجراءات الجزائية بموجب المادة 21 وفق ما يلي:" يكون من مأموري الضبط القضائي: 1.مدير الشرطة ونوابه ومساعدوه ومديرو شرطة المحافظات والإدارات العامة.2.ضباط وضباط صف الشرطة، كل في دائرة اختصاصه.3.رؤساء

[1] انظر المادة 1 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001.

المراكب البحرية والجوية.4.الموظفون الذين خُولوا صلاحيات الضبط القضائي بموجب القانون".

وهؤلاء يخضعون لإشراف النيابة العمومية في أداء عملهم كما هو موضّح في قانون الإجراءات الجزائية[1].

ومهما يكن من أمر، فإن المادة 32 نصّت على أن النيابة العامة ومأموري الضبط القضائي يقومون بـ"تفتيش الأشخاص والأماكن ووسائل تكنولوجيا المعلومات ذات الصلة بالجريمة". وبالتالي فلهم القيام بالإجراء الجزائي المنصوص عليه بالفصل الرابع من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 ألا وهو تفتيش الأشخاص وممتلكاتهم.

ولقد ضبطت هذه المادة شروطاً لجواز صحة عملية التفتيش وهي نفسها الشروط المنصوص عليها بالفصل الرابع من قانون الإجراءات الجزائية[2]، حيث أكدت على أنّه "...2.يجب أن يكون أمر التفتيش مسبباً ومحدداً، ويجوز تجديده أكثر من مرة، ما دامت مبررات هذا الإجراء قائمة".

أيضاً تضمنت المادة 32 على تنصيص مشابه لما ورد بالمادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية وذلك فيما يتعلق بتفتيش وضبط الأشياء المستعملة في ارتكاب الجريمة، حيث جاء بالمادة 32 فقرة 3 ما يلي :"إذا أسفر التفتيش في الفقرة 2 من هذه المادة، عن ضبط أجهزة أو أدوات أو وسائل ذات صلة بالجريمة يتعين على مأموري الضبط القضائي تنظيم محضر بالمضبوطات وعرضها على النيابة العامة لاتخاذ ما يلزم بشأنها". وبمراجعة المادة 50 فقرة 2 يتضح بأنها نفس الأحكام تقريباً في كيفية العامل مع الأشياء المستعملة في ارتكاب الجرائم، فجاء بهذه الفقرة ما يلي :"يتم ضبط جميع الأشياء التي يعثر عليها أثناء إجراء التفتيش والمتعلقة بالجريمة وتحرر وتحفظ وتثبت في محضر التفتيش وتحال إلى الجهات المختصة".

إلى جانب هذه الإجراءات التقليدية المنصوص، حاول المشرّع الفلسطيني إقرار إجراءات مستقلة تراعي خصوصية بعض الجرائم المسلطة على الأطفال لاسيما الإجراءات الخاصة بتتبع الجرائم الإلكترونية لكي تستجيب وخصوصية هذه الجرائم في النصوص التشريعية ذات العلاقة بمكافحتها.

[1]انظر المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001.
[2]انظر المادة 39 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001.

المطلب الثاني: إقرار بعض الإجراءات المستقلة في النصوص التشريعية ذات العلاقة

إن خطورة جريمة الاستغلال الجنسي بكافة صوره تتمثل في أنها تتوجه إلى شريحة كبيرة من المستهلكين الذين يختلفون في أعمارهم وأجناسهم، وهي خطورة تزداد عندما تكون على الفضاء الإلكتروني و تتسلط على فئة الأطفال وجعلهم محلاً لها بشكلٍ يلحق بهم الضرر مادياً ومعنوياً وهو ما يحتّم ضرورة تدخل المشرّع لضبط ما يلزم من إجراءات تراعي خصوصية هذه الجريمة وتساهم في القبض على الجناة[1].

ومن أجل هذه الغاية، ضبط المشرّع الفلسطيني مجموعة من الإجراءات المستقلة في جملة من النصوص التي تُعنى برعاية الطفل وحمايته بشكل مباشر من كل ما يهدد سلامة الطفل النفسية والبدنية والعمل على التخلص من هذه الآثار السلبية المسلطة عليه (الفرع الأول)، إلى جانب التنصيص على إجراءات جزائية تتعلق خاصة بتتبع الجرائم الإلكترونية بما في ذلك جريمة الاستغلال الجنسي التي تتسلط على الأطفال (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإجراءات المستقلة العامة

بدايةً، ورد تنصيص على بعض الإجراءات التي يمكن اتخاذها من أجل حماية الطفل وضمان سلامته وذلك بالقانون رقم 7 لسنة 2004 بشأن حماية الطفل الفلسطيني، حيث جاء بالمادة 58 من هذا القرار بقانون ما يلي :"إذا ثبت لمرشد حماية الطفولة وجود ما يهدد سلامة الطفل أو صحته البدنية أو النفسية يتخذ بشأنه الإجراء المناسب وذلك باقتراح تدابير ملائمة ذات الصبغة الاتفاقية أو يقرر رفع الأمر إلى القاضي المختص".

أيضاً ورد بالمادة 59 تدابير أخرى يقوم بها مرشد حماية الطفولة، وذلك عندما اعتبرت أنّه: "يمكن لمرشد حماية الطفولة أن يقترح على والدي الطفل أو من يقوم على رعايته أحد التدابير الاتفاقية التالية: 1. إبقاء الطفل في عائلته شريطة: أ. التزام والدي الطفل أو من يقوم على رعايته باتخاذ الإجراءات اللازمة لرفع الخطر المحدق بالطفل وإبقائه تحت رقابة دورية من مرشد حماية

[1] رشا خليل، "جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت"، مجلة الفتح، جامعة ديالي–كلية القانون، العدد 27، 2006، ص1.

الطفولة. ب. تنظيم طرق التدخل الاجتماعي من قبل الجهات المعنية بتقديم الخدمات والمساعدة الاجتماعية اللازمة للطفل وعائلته. ج. أخذ الاحتياطات اللازمة لمنع كل اتصال بين الطفل والأشخاص الذين من شأنهم أن يتسببوا له فيما يهدد سلامته أو صحته البدنية أو النفسية. 2. إيداع الطفل مؤقتا لدى عائلة أو هيئة أو مؤسسة اجتماعية أو تربوية أو صحية ملائمة عامة أو خاصة".

يتضح مما سبق أن تلك الإجراءات تهدف إلى تجنيب الأطفال الآثار السلبية للأخطار التي يمكن أن تتسلط عليه وجعله في منأى عن كل من يستغله مهما كانت طبيعة الجرم المتولد عنه الخطر بما في ذلك الجرم الإلكتروني

الفرع الثاني: الإجراءات المستقلة الخاصة

أما بالنسبة للإجراءات الخاصة بتتبع الجرائم الإلكترونية بما في ذلك جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال وملاحقة مرتكبيها، فقط ضبط المشرّع الفلسطيني البعض منها وغفل عن البعض الآخر.

ومن بين الإجراءات التي جاء بها المشرّع كاستجابة لخصوصية الجرائم الإلكترونية وتتبعها، نصّت الفقرة 4 من المادة 32 من القرار بقانون المتعلق بمكافحة الجرائم الإلكترونية في فلسطين على بعض الإجراءات التي تعكس خصوصية تتبع الجرائم الالكترونية بما في ذلك جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال وملاحقة مرتكبيها، ويُستنتج ذلك من الأحكام التالي"4.لوكيل النيابة أن يأذن بالنفاذ المباشر لمأموري الضبط القضائي أو من يستعينون بهم من أهل الخبرة إلى أي وسيلة من وسائل تكنولوجيا المعلومات وإجراء التفتيش فيها بقصد الحصول على البيانات أو المعلومات". ويتأكد ما سبق من تنصيص الفقرة 5 من المادة سابقة الذكر على أنّه:"يُشترط في مأمور الضبط القضائي أن يكون مؤهلاً للتعامل مع الطبيعة الخاصة للجرائم الإلكترونية"

وتجدر الإشارة إلى أنّ التبني الواضح لإجراءات جزائية خاصة بالجرم الالكتروني وتتبع مرتكبيه يبرز مع الأحكام الواردة بالمادة 33 من القرار بقانون المتعلق بالجرائم الإلكترونية وهي إجراءات ترمي بشكل أساسي إلى الكشف عن الجرم وتجميع الأدلة حول ارتكابه قصد إدانة الجاني، فقد نصّت هذه المادة على أنّه:" .1 للنيابة العامة الحصول على الأجهزة أو الأدوات أو الوسائل أو البيانات أو المعلومات الإلكترونية أو بيانات المرور أو البيانات المتعلقة بحركة

الاتصالات أو بمستعمليها أو معلومات المشترك ذات الصلة بالجريمة الإلكترونية. 2. للنيابة العامة الإذن بالضبط والتحفظ على كامل نظام المعلومات أو جزء منه أو أي وسيلة من وسائل تكنولوجيا المعلومات التي من شأنها أن تساعد على كشف الحقيقة. 3. إذا لم يكن الضبط والتحفظ على نظام المعلومات ضرورياً أو تعذر إجراؤه، تنسخ البيانات أو المعلومات التي لها علاقة بالجريمة والبيانات التي تؤمن قراءتها وفهمها على وسيلة من وسائل تكنولوجيا المعلومات. 4. إذا استحال إجراء الضبط والتحفظ بصفة فعلية، يتعين حفاظاً على أدلة الجريمة استعمال كافة الوسائل المناسبة لمنع الوصول والنفاذ إلى البيانات المخزنة بنظام المعلومات. 5. تتخذ الاحتياطات الضرورية للحفاظ على سلامة المضبوط المتحفظ عليه، بما في ذلك الوسائل الفنية لحماية محتواها. 6. تحرر قدر الإمكان قائمة بالمضبوط المتحفظ عليه بحضور المتهم أو من وجد لديه المضبوط المتحفظ عليه، ويحرر تقرير بذلك، ويحفظ المضبوط المتحفظ عليه حسب الحالة في ظرف أو مغلف مختوم، ويكتب عليه ورقة مع بيان تاريخ التحفظ وساعته وعدد المحاضر والقضية".

كما أن نفس القرار بقانون وضع إجراء آخر مهم يفيد في تتبع الجرائم والجناة يتمثل في تمكين النيابة العامة من مراقبة الاتصالات والمحادثات الإلكترونية والعمل على تسجيلها إلى جانب القيام بالحصول على البيانات وحركات الاتصال وأي معلومة إلكترونية تساعد الجهات المختصة في التحقيقات، ويمكن أن يكون ذلك بالتعاون مع مشغلي الاتصالات ومزودي خدمات الانترنت[1].

نفس الشيء بالنسبة لإجراء الاعتراض الذي جاء به هذا النص القانوني، فهو إجراء جديد ويساهم في الكشف عن الجرائم الإلكترونية عبر الاعتراض الفوري لمحتوى الاتصالات والعمل على تسجيلها ونسخها لمدة معينة[2].

ولقد أكد المشرع الفلسطيني بالمادة 38 الاعتداد بالأدلة التي يتحصل عليها من وسائل تكنولوجيا المعلومات بكونها أدلة إثبات وتساهم في كشف الجريمة وإدانة الجناة.

[1] انظر المادة 34 من القرار بقانون المتعلق بالجرائم الإلكترونية لسنة 2018.

[2] انظر المادة 36 من القرار بقانون المتعلق بالجرائم الإلكترونية لسنة 2018.

كذلك تم إضافة إجراء طلب حجب المواقع الإلكترونية الذي تستصدره النيابة العامة من محكمة الصلح خلال 25 ساعة وذلك عند التفطن لوجود مواقع إلكترونية مهما كان مكان استضافتها داخل الدولة أو خارجها وتقوم بنشر عبارات أو أرقام أو صور أو أفلام من شأنها المساس بالنظام العام وبالآداب العامة، عندما توافق المحكمة على طلب حجم الموقع المعني تكون مدة هذا الحجب لا تزيد عن 6 أشهر[1].

ووضع المشرّع الفلسطيني بالمواد 42 و 43 من القرار بقانون المتعلق بالجرائم الإلكترونية التزاماً يقع على عاتق الجهات المتدخلة من أجل مكافحة الجرائم الإلكترونية وملاحقة مرتكبيها يتمثل في تسهيل التعاون مع نظيراتها في الدول الأجنبية والعمل على تبادل المعلومات بشكلٍ سريع من أجل الوقاية من وقوع الجرائم الإلكترونية وتفادي آثارها قبل وقوعها والمساهمة في التحقيقات التي تكشف الجناة ويكون ذلك في إطار الاتفاقيات الدولية المبرمة بين الدول و بالاستناد إلى مبدأ المعاملة بالمثل.

ولم يكن المشرّع الفلسطيني منفرداً في ضبط إجراءات خاصة بتتبع الجرائم الإلكترونية، فقد عملت القوانين المقارنة أيضاً على محاولة الإلمام بهذه الجرائم وضبط الإجراءات الجزائية التي تستجيب لها.

ففي القانون الأردني، هناك إجراءات يتم توخيها من أجل ملاحقة جناة الجرائم الإلكترونية وتحديداً جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال إلكترونياً، حيث يكون هناك تعاون كبير بين وحدة الجرائم الإلكترونية التابعة للأجهزة الأمنية و شركات الاتصالات وكل من يزود خدمات الإنترنت قصد تمكين الوحدة بالمعطيات الفنية التي تلزمها كأن يتم مدّها بعنوان البروتوكول الرقمي (IP Address) كذلك مدّها بالمعلومات الشخصية وكل البيانات التي تساهم في تحديد هوية صاحب الحساب المستعمل في ارتكاب جريمة الاستغلال وتحديد مكانه، فهذه المعلومات يساعد توظيفها في تحديد موقع الجاني المسجل لدى شركات الاتصالات ومزودي خدمات الانترنت أو التوصل إليها عبر تتبعه بتقنية تحديد المواقع (GPS).

[1] انظر المادة 39 من القرار بقانون المتعلق بالجرائم الإلكترونية لسنة 2018.

وبعد أن يتم تحديد مكان الجاني، يتم عمل كمين له من أجل القبض عليه وضبط ما لديه من أجهزة إلكترونية قام باستخدامها في الجريمة وذلك بتوخي الطرق القانونية لذلك والعمل على فحص هذه الأجهزة عبر عرضها على مختبر الدليل الرقمي التابع لوحدة الجرائم الإلكترونية من أجل إثبات مدى قيام الشخص المعني بجريمة الاستغلال الجنسي بحق الأطفال من عدمه، وفي حال التأكد من قيامه بذلك يتم تحويله إلى المدعي العام الذي يكيّف الواقعة بالاستناد إلى قانون الجرائم الإلكترونية رقم 27 لسنة 2015 ثم يقوم بتحويلها إلى الجهات القضائية المختصة من أجل محاكمة الجاني[1].

كذلك الشأن بالنسبة للقانون الجزائري الذي كان واضحاً في تبنيه للإجراءات الجزائية من أجل تتبع الجرائم الإلكترونية مقارنة بالمشرّع الفلسطيني، ويظهر ذلك جلياً من خلال طريقة تبويبه لهذه الإجراءات بمقتضى القانون رقم 4 لسنة 2009 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، حيث عمل على تجميع هذه الإجراءات ضمن الفصل الثالث من القانون تحت عنوان "القواعد الإجرائية"، وهذه الإجراءات المضبوطة تتمثل في : تفتيش المنظومات المعلوماتية، الحجز عن طريق منع الوصول إلى المعلومات، والإجراءات تتعلق بالتعامل مع المعطيات المحجوزة وحدود استعمالها) إلى جانب التنصيص بالفصل السادس على الإجراءات المتعلقة بـ"التعاون والمساعدة القضائية الدولية" من أجل ملاحقة مرتكبي الجرائم الإلكترونية.

[1] عماد الفريحات، "آليات مكافحة جريمة الاستغلال الجنسي الإلكتروني للأطفال في القانون الأردني"، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، المجلد 4، العدد 5، 2023/5/1، ص240.

الخاتمة

بعد حتمية استخدام تكنولوجيا وسيلة الإنترنت من قبل كل اطياف المجتمع ، صار الطفل وهو أكثر الفئات حساسية عرضة للعديد من المخاطر التي تسببها تكنولوجيا الإنترنت ، التي من أهمها مخاطر الاستغلال الجنسي الذي يشكل هاجسا تعاني منه جميع الدول في العالم. وبالتالي فإن تطبيق القانون على مواجهة هذا النوع من الجرائم ومكافحتها قد لا ينهيها تماما لكنه سيساهم على قدر كبير في التقليل ولو نسبيا من هذه الجريمة ، وكذلك تعتبر الآليات التي تتبعها الدولة في مواجهة هذه الجريمة وتوعية المجتمع المدني مساهمة فعالة في نشر الوعي الاجتماعي حول هذا السلوك الإجرامي الخطير الذي يحصد كل يوم عددا كبير.

وعليه فالجانب القانوني لا يكفي وحده للحد من الضرر الذي يلحق بالشريحة الأضعف في المجتمع، بل لابد من تضافر الجهود الدولية والجمعيات المعنية بحماية الطفل وحقوقه، حيث تستهدف تلك الجهود التأكيد والتشجيع على التعاون بين الدول على نحو فعال يحقق مكافحة جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت والتصدي لها بكل قوة.

الاستنتاجات

توصل الباحث إلى عدد من الاستنتاجات ، من أهمها:

1. تُعد الجرائم عبر الانترنت ظاهرة إجرامية حديثة تتسم بطبيعة خاصة، وقد نالت اهتمامًا متزايدًا من قبل الباحثين والمختصين في المجال القانوني على المستويين الدولي والمحلي، نظرًا لما تطرحه من تحديات قانونية وأمنية مستجدة.

2. يمكن تعريف الجرائم عبر الانترنت بأنها أنشطة غير مشروعة تنطوي على الاستخدام غير القانوني أو الاعتداء على الأنظمة الإلكترونية، أو الشبكات، أو الأجهزة المتصلة بها، من خلال توظيف التكنولوجيا والوسائط الرقمية لارتكاب أفعال تُعد مخالفة للقوانين المعمول بها.

3. تشمل أبرز أشكال الجرائم عبر الانترنت اختراق الحواسيب وإتلاف البرامج والبيانات، وسرقة المعلومات وكلمات المرور، والتلاعب بالمواقع الإلكترونية دون إذن، ونشر فيروسات تؤدي إلى تلف الأجهزة والمحتويات الرقمية

4. مع تطور التكنولوجيا، ظهرت أشكال خطيرة من الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت، مما استدعى تدخل المشرع الفلسطيني لمحاولة تنظيم هذه الظاهرة وتجريمها ضمن الإطار القانوني القائم.

5. أدرك القانون الفلسطيني خطورة هذه الجريمة، فتم تضمين تعريف لجريمة الاستغلال الجنسي الإلكتروني للأطفال في القانون رقم (10) لسنة 2018، الذي يجرّم إرسال أو نشر مواد إباحية تتعلق بالأطفال، ويُعرّف الطفل بأنه من لم يتجاوز الثامنة عشرة. كما نص القرار بقانون رقم (43) لسنة 2022 على تعريف موسّع للاستغلال شمل الدعارة، السخرة، الرق، الاستعباد، ونزع الأعضاء

6. ينص القانون الفلسطيني على أن الاستغلال الجنسي للأطفال هو كل فعل جنسي مع الطفل أو استخدامه في أنشطة جنسية أو حمله أو إكراهه على ممارسة تلك الأفعال باستخدام الإنترنت أو وسائل الاتصال الرقمية.

7. من أبرز صور الاستغلال الجنسي عبر الانترنت للأطفال: تحريض الأطفال على القيام بأعمال جنسية عبر الإنترنت، ترويج وعرض الصور الفاضحة للأطفال، الإتجار بالأطفال لغرض استغلالهم في إنتاج وتوزيع المواد الإباحية.

8. بالرغم من المحاولة الجادة لتجريم هذه الأفعال، إلا أن المشرع الفلسطيني لم يوفّق بشكل كامل، إذ لم يُحكم تنظيم بعض الجوانب الجوهرية مثل مسؤولية مزوّدي خدمات الإنترنت والناشرين للمحتوى غير المشروع.

9. تُعد دولة فلسطين من الدول المنضمة إلى اتفاقيات دولية تُعنى بحماية الطفل ومكافحة الجرائم الإلكترونية، ما يُحمّلها مسؤولية اتخاذ تدابير وقائية وتشريعية لحماية الأطفال من الأضرار النفسية والجسدية الناتجة عن هذه الجرائم الرقمية المستجدة.

10. تتطلب مكافحة الجرائم الإلكترونية، وخاصة جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال، إنشاء وحدات متخصصة تقوم بالكشف عنها وتتبع مرتكبيها، وتطبيق النصوص القانونية بما يضمن تحقيق الردع والحماية الكاملة للأطفال.

التوصيات

بناء على نتائج الدراسة، يوصي الباحث بما يلي:

1. ضرورة النص الصريح في التشريعات على تجريم أفعال استدراج الأطفال وتحريضهم على الفسق والانحراف الأخلاقي عبر شبكة الإنترنت، واعتبارها جرائم تمس الطفولة والأمن المجتمعي وتتطلب عقوبات صارمة.

2. يوصي الباحث الجهات المسؤولية العمل على إدراج مادة واضحة في قانون الجرائم الإلكترونية تُجرّم أي سلوك يحمل طابع المداعبة المنافية للحياء يتم عبر الوسائل الإلكترونية، وعدم الاقتصار فقط على الأفعال المادية، مع ضرورة إنشاء وحدات متخصصة للتعامل مع الأطفال ضحايا هذه الجرائم تراعي أوضاعهم النفسية والاجتماعية.

3. لابد من العمل على تحديث القوانين الفلسطينية بما يضمن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي الرقمي، من خلال وضع تعريفات دقيقة للجرائم الرقمية المرتبطة بالأطفال، وتحديد عقوبات رادعة تتناسب مع جسامة الفعل وأثره.

4. وضع آليات قانونية دقيقة وصارمة لمراقبة ومنع تداول أو نشر مواد إباحية تتعلق بالأطفال عبر الإنترنت، مع تحميل مزوّدي خدمات الإنترنت مسؤولية مباشرة عن مراقبة المحتوى والتبليغ عن أي نشاط غير قانوني.

5. تطوير البنية التقنية لشبكة الإنترنت في فلسطين من خلال حمايتها من الاختراق، وخاصة المواقع والمنصات الموجهة للأطفال، لمنع استغلالها من قبل العصابات والمنحرفين جنسياً.

6. إدراج محتوى تربوي ضمن المناهج التعليمية يتناول الاستخدام الآمن للإنترنت، ومخاطر الاستغلال الرقمي، مع التركيز على بناء وعي الأطفال وتحصينهم ضد الانخداع أو الوقوع ضحايا لعلاقات إلكترونية مشبوهة.

7. نشر ثقافة الحذر بين الأطفال وتحذيرهم من إرسال صورهم أو تقديم معلومات شخصية لأشخاص مجهولين عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وخاصة ما يُعرف بأصدقاء "العالم الافتراضي."

8. توعية الأطفال بمخاطر تصوير أنفسهم في أوضاع غير لائقة أو منافية للأخلاق عبر الهواتف أو الحواسيب، لما قد يترتب على ذلك من استغلالهم لاحقاً بصورة مسيئة.

9. تعزيز الدور الوقائي للأسرة، والمجتمع المدني، والمدارس، في حماية الأطفال عبر نشر الوعي المستمر بخطورة التفاعل غير الآمن على الإنترنت، وتقديم الإرشادات العملية لحماية الطفل من المحتوى الضار والأشخاص الخطرين.

10. تشجيع الأطفال على استغلال الإنترنت في تطوير مهاراتهم العلمية والثقافية والمعرفية، والابتعاد عن المواقع غير الآمنة التي قد تحتوي على ألعاب أو مواد تحمل مضامين جنسية أو صور ومقاطع خادشه للحياء.

قائمة المصادر والمراجع

أولا : المصادر

القانون الأساسي الفلسطيني لعام 2003 وتعديلاته.

قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936.

قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960.

قانون رقم 3 لسنة 2009 المعدل لقانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936.

القرار رقم (10) لسنة 2018 بقانون بشأن الجرائم الالكترونية .

قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004 المعدل بموجب قرار بقانون رقم () لسنة 2012.

ثانيا: المراجع:

الكتب

يوسف، حسن يوسف، الجرائم الدولية للإنترنت، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط1، 2013م، ص138.

جميل، محمد جبر السيد عبد الله، جريمة التحرش الجنسي وعقوبتها في التشريع الإسلامي والقانون (دراسة مقارنة)، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، بيروت، 2016م، ص44.

الفيروز ابادي، القاموس المحيط، ص 1009.

ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ص 260.

عيسى الجراجرة، الإسلام في تفهم خصوصية عالم الأطفال وفي تقرير وتطبيق حقوقهم الخاصة في الرعاية والتربية، دار الكرمل للنشر، عمان، 1988، ص42.

الرسائل الجامعية والمؤتمرات

إبراهيم إسماعيل عبده محمد، الاستغلال الجنسي عبر شبكات التواصل الاجتماعي: دراسة حالة لعينة من المتخصصين في العلوم الاجتماعية والتربوية وتقنية المعلومات، مجلة جيل العلوم الإنسانية والاجتماعية للنشر، العدد (56)، 2019.

أحمد محمد اللوزي ومحمد عبد المجيد الذنبيات، الجريمة الإباحية الالكترونية كما نظمها قانون جرائم أنظمة المعلومات الأردني، مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد رقم (42)، العدد (3)، 2015.

بشرى لمين، "الحماية الجزائية للطفل من الجرائم الإلكترونية"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير أكاديمي، جامعة محمد بوضياف-المسيلة، كلية الحقوق، 2020/2019، ص51.

بو عزيز بوبكر، وسيفون باية، تكنولوجيا الإعلام الجديدة والعنف ضد الطفل (الاستغلال الجنسي نموذجاً)، مجلة الجامع في الدراسات النفسية والعلوم التربوية، مج (7)، ع (1)، 2022م.

بوتعني فريد، وشينار سامية، وبولحبال آية، الطفل والجريمة المعلوماتية: جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مج (10)، ع(2)، 2021م.

بولغيات سلاف، الجرائم الإباحية ضد شخص القاصر عبر الانترنت، مجلة العلوم الإنسانية التابعة لكلية الحقوق، جامعة باجي مختار، العدد (48)، المجلد (ب)، عنابة، 2017.

جميل، محمد جبر السيد عبد الله، جريمة التحرش الجنسي وعقوبتها في التشريع الإسلامي والقانون (دراسة مقارنة)، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، بيروت، 2016م.

حسن أنور حسن الخطيب، "الحماية القانونية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة"، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام مقدمة إلى جامعة القدس، 2011، ص21.

حكمت شكري عبد الغني القواسمي، درجة انتشار التحرش الجنسي لدي عينة من الأطفال في مدينة الخليل، رسالة ماجستير: (عمادة الدراسات العليا، جامعة القدس)، القدس، 2012.

حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، أطروحة الدكتوراه: (قسم قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر)، بسكرة، 2015.

ذياب موسى البدانية، ورقة علمية بعنوان الجرائم الالكترونية: المفهوم والأسباب (ضمن الملتقى العلمي الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحولات الإقليمية والدولية)، كلية العلوم الاستراتيجية للنشر، عمان، 2014.

رشا خليل عبد، جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت، مجلة الفتح للنشر، جامعة ديالي، العدد (27)، 2006.

زهرة غضبان، وعادل مستاري، حماية الطفل من خطر الاستغلال الجنسي للطفل عبر شبكة الانترنت في القانون الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مج (8)، ع (3)، 2021م.

سارة مقراني، "جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت"، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي- كلية الحقوق، الجزائر، 2016/2015، ص23.

سعاد مخلوف، أنواع الجرائم الجنسية وغير الجنسية الممارسة ضد الأطفال: (دراسة نفسية-قانونية)، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر بسكرة، مجلة علوم الانسان والمجتمع، المجلد رقم (8) العدد (2) 2019.

سهيل سقني، الحماية الجزائية للطفل في أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، رسالة ماجستير: (قسم الشريعة والقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الوادي، الجزائر، 2014.

طلال سعيد الظاهري، الأسس الإجرائية للأسرة والمجتمع لحماية الأطفال من العنف والجريمة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، المجلة العربية لإعلام وثقافة الطفل التابعة لجامعة محمد الخامس، المجلد رقم (4)، العدد (14)، الرباط، 2021.

عثمان طارق، حماية الأطفال من الاستغلال في المواد الإباحية عبر الانترنت في التشريع الجزائري، مجلة جامعة محمد الشريف مساعديه، دون الإشارة إلى العدد وسنة النشر"

عماد الفريحات، "آليات مكافحة جريمة الاستغلال الجنسي الإلكتروني للأطفال في القانون الأردني"، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، المجلد 4، العدد 5، 2023، ص 236.

محمد خليفة، "خصوصية الجريمة الالكترونية وجهود المشرع الجزائري في مواجهتها"، مجلة دراسات وأبحاث التابعة لجامعة زيان عاشور بالجلفة-الجزائر، المجلد 1، عدد 1، 2009، ص380.

محمود رعد سعدون وكاظم حسن جلوب، الجرائم الالكترونية، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، المجلد رقم (23) العدد (3)، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، مركز البحوث المالية والمصرفية، 2015، ص10.

مصطفى خالد الرواشدة، جريمة الابتزاز الالكتروني في القانون الأردني، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، الأردن، 2019

مصطفى خالد الرواشدة، جريمة الابتزاز الالكتروني في القانون الأردني، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، الأردن، 2019، ص26.

مصطفى عبد الباقي، التحقيق في الجريمة الالكترونية واثباتها في فلسطين: دراسة مقارنة، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 45، عدد4، ملحق4، 2018، ص284.

مولاي إبراهيم عبد الحكيم، "الجرائم الإلكترونية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية بجامعة زيان عاشور بالجلفة-الجزائر، المجلد 2، العدد 23، 2015، ص212.

ميثاء خلفان حميد الحساني، الحماية الجنائية للطفل من الاستغلال الجنسي عبر الانترنت في القانون الاماراتي، رسالة ماجستير: (قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الامارات العربية المتحدة)، االامارات،2019.

ميرفت محمد حبايبة و لخضر رابي، "أثر الجرائم الإلكترونية على الأطفال وحمايتهم في ظل الاتفاقيات الدولية والتشريع الوطني الجزائري والفلسطيني"، مجلة صوت القانون، جامعة عمار ثليجي الأغواط، المجلد 6، العدد 2، نوفمبر 2019، ص101.

نائل علي المساعدة، "أركان الفعل الضار الالكتروني في القانون الأردني"، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 32، العدد 1، 2005، ص55.

وسيم ماجد دراغمة، الجرائم الماسة بالأسرة، رسالة ماجستير: (قسم القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية)، نابلس، 2011.

يوسف خليل يوسف العفيفي، الجرائم الالكترونية في التشريع الفلسطيني (دراسة تحليلية)، رسالة ماجستير: (كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية)، غزة، 2013.

المواقع الإلكترونية

http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=17018

https://e3arabi.com/

Abstract

This study examines the extent to which the Palestinian legal system provides adequate criminal protection for children against sexual exploitation crimes committed via the Internet. It highlights the severity of online child sexual exploitation and analyzes the approach adopted by the Palestinian judiciary in adjudicating such offenses.

Employing a descriptive-analytical methodology, the study identifies the legal provisions addressing online sexual exploitation of individuals under the age of eighteen, analyzing their legal framework, constituent elements, and manifestations. It further evaluates these provisions to identify strengths and weaknesses in safeguarding children from such crimes.

The findings reveal that Palestinian legislation has recognized online child sexual exploitation as a serious criminal offense and has made efforts to define and criminalize it, acknowledging its grave threat to society. Law No. 10 of 2018 provides a legal definition of online child sexual exploitation as any intentionally transmitted or published material via electronic networks or information technology that depicts pornographic acts involving individuals under eighteen. Furthermore, Decree-Law No. 43 of 2022, amending the Palestinian Child Law No. 7 of 2004, broadens the definition of exploitation to include the exploitation of the prostitution of others, other forms of sexual exploitation, forced labor, compulsory services, and practices resembling slavery.

While Palestinian law, similar to other legal systems, has taken a positive step toward criminalizing online sexual exploitation of children, it falls short in addressing certain crucial aspects that influence the occurrence of such crimes. Specifically, although it delineates the criminal liability of Internet service providers and publishers, it lacks a sufficiently comprehensive punitive framework tailored to this offense.

The study recommends enacting stringent and well-defined legal mechanisms to monitor and prohibit the circulation of any child-related pornographic content, and to prosecute offenders, particularly Internet service providers. It also emphasizes the need for preventive measures by families, civil society organizations, and educational institutions to raise children's awareness, warn them about interacting with strangers on social media, and caution them against sharing personal information or images with virtual acquaintances.

Keywords: Criminal protection, child, online sexual exploitation, Palestinian legislation.